تقرير حول الاعتقال الإداري للفلسطينيين في سجون الاحتلال الاسرائيلي عام ٢٠٢٣

إعداد وحدة البحوث والدراسات

حزيران ٢٠٢٣م

المؤسسة الدولية للتضامن مع الأسرى
International Solidarity with Prisoners
TADAMON . تضامن

المؤسسة الدولية للتضامن مع الأسرى
International Solidarity with Prisoners
تضامن TADAMON

الفهرس

الإحصائية العامة ٣

إحصائية المعتقلين الإداريين في سجون الاحتلال الاسرائيلي ٤

الاعتقال الاداري ٦

الزيارات العائلية ٦

الجهاز القانوني ٧

القانون الدولي ٨

الملف السري ٨

هل يتناسق الاعتقال الإداري بموجب الأوامر العسكرية الإسرائيلية مع القوانين والمعايير الدولية ذات العلاقة؟ ١٠

الاعتقال الاداري ضد المقدسيين ١١

الرقابة القضائية ١٢

ظروف احتجاز المعتقلين الاداريين ١٣

الاعتقال الاداري كأداه للقمع وللهيمنة ١٥

الاعتقال الاداري للمسنين والمرضى الفلسطينيين ١٥

الاعتقال الاداري للاطفال الفلسطينيين ١٦

استهداف الاسرى المحررين ١٦

استهداف الاكاديميين والمرشحين للانتخابات ١٦

الأثر النفسي الذي تحدثه عمليات الاعتقال والاحتجاز المتكررة ١٧

حالات خاصة في الاعتقال الاداري:

= الأسير الشهيد المضرب عن الطعام خضر عدنان رفضاً للاعتقال الاداري ٢٠

= الأسير المريض المعتقل اداريا عبد الباسط معطان ٢٢

= الأسير المريض المعتقل اداريا جمال زيد ٢٥

= الطفل المعتقل اداريا أنس أبو الرب. ٢٩

= الأسير المحامي المعتقل اداريا صلاح الحموري ٣٢

لماذا مقاطعة المحاكم؟ ٣٩

بيانات المؤسسات الدولية والحقوقية ٤٠

تقرير منظمة العفو الدولية - أمنيستي ٤٩

اقتباسات حقوقية ٥١

الاعتقال الاداري للجثامين الفلسطينية ٥٢

معتقلات التجميد او الثلاجات الاسرائيلية ٥٣

الإحصائية العامة للعام ٢٠٢٣

4900	معتقل وأسير فلسطيني. إجمالي عدد المعتقلين الفلسطينيين في سجون الإحتلال الإسرائيلي موزعون على ٢٣ سجناً ومعتقلاً ومركز توقيف وتحقيق.
2300	حالة اعتقال منذ بداية العام حتى ١٧ ابريل.
31	أسيرة في سجون الاحتلال الاسرائيلي.
160	طفلًا أسيراً تقل أعمارهم عن (١٨) عاماً.
1083	معتقل إداري.
23	أسيراً عدد الأسرى القدامى المعتقلون قبل توقيع اتفاقية أوسلو.
400	أسير عدد الأسرى الذين أمضوا أكثر من ٢٠ عاماً في الاعتقال.
559	أسيراً عدد الأسرى الذين صدرت بحقّهم أحكامًا بالسّجن المؤبد (مدى الحياة).
237	شهيداً، عدد شهداء الحركة الأسيرة منذ عام ١٩٦٧.
13	أسيراً شهيداً محتجزة جثامينهم.
700	أسيراً مريضاً.
35	أسيراً في العزل.
19	صحفياً معتقلاً داخل سجون الاحتلال.
4	أسرى من نواب المجلس التشريعي.

إحصائيات حول الاعتقال الاداري

1083 معتقلاً، معتقلون ادارياً في سجون الاحتلال الاسرائيلي حتى بداية حزيران ٢٠٢٣، وقد ضمت ١٤ طفلاً وثلاث اسيرات وقد توزعت فترات اعتقالهم وفق التالي:

- **366** معتقلاً تم الحكم عليهم بقضاء ٣ أشهر في الاعتقال الإداري.
- **202** معتقلاً تم الحكم عليهم بقضاء ٦ شهر في الاعتقال الإداري.
- **348** معتقلاً تم الحكم عليهم بقضاء ١٢ شهراً في الاعتقال الإداري.
- **86** معتقلاً تم الحكم عليهم بقضاء ١٨ شهراً في الاعتقال الإداري.
- **12** معتقلاً تم الحكم عليهم بقضاء ٢٤ شهراً في الاعتقال الإداري.
- **3** معتقلاً تم الحكم عليهم بقضاء أكثر من ٢٤ شهراً في الاعتقال الإداري.
- **66** معتقلاً غير معروف مدة حكمهم حتى الان.

1302 أمر اعتقال اداري اصدره الاحتلال الاسرائيلي منذ مطلع عام ٢٠٢٣.

المعتقلين الإداريين يقبعون في ثلاث سجون مركزية على النحو التالي :

465 معتقلا في سجن النقب الصحراوي.
365 معتقلاً في معتقل عوفر.
124 معتقلاً في معتقل مجدو

فيما يقبع بقيتهم في عدة سجون أخرى.

2,408 أمر اعتقال اداراي اصدرها الاحتلال في عام ٢٠٢٢.

5,728 أمر اعتقال اداري أصدرته سلطات الاحتلال بين ٢٠١٧-٢٠٢١.

12,000 أمر اعتقال اداري اصدره الاحتلال الإسرائيلي منذ ٢٠١٥.

50,000 أمر اعتقال اداري اصدره الاحتلال الإسرائيلي منذ العام ١٩٦٧ وحتى عام ٢٠١٤

ما بين قرار جديد وتجديد اعتقال حسب هيئة شؤون الأسرى والمحررين.

18,000 أمر اعتقال اداري اصدره الاحتلال الإسرائيلي خلال سنوات الانتفاضة الثانية من عام ٢٠٠٠ إلى عام ٢٠٠٧.

19,000 أمر اعتقال اداري اصدره الاحتلال الإسرائيلي خلال سنوات الانتفاضة الأولى بين عامي ١٩٨٧ وحتى عام ١٩٩٤

411 اضراب فردي عن الطعام منذ أواخر عام ٢٠١١، حتى مايو ٢٠٢٣، نفّذها الأسرى ضد الاعتقال الإداريّ.

ففي تاريخ الـ٢٥ من أيلول/ سبتمبر ٢٠٢٢، نفّذ ٣٠ معتقلًا إدارياً في سجون الاحتلال إضرابًا مفتوحًا عن الطعام، تحت شعار إضرابنا حرّيّة، لينضم إليهم ٢٠ معتقلاً من بينهم معتقلون إداريون، بالإضافة إلى أسرى موقوفين، ومحكومين لسنوات، بالتزامن مع الإضراب قاطع المعتقلون الإداريون كافة درجات المحاكم العسكرية المختصة بالاعتقال الإداري، كخطوة استراتيجية هامة يسعون من خلالها إلى ترسيخ هذه الخطوة كأساس لمواجهة جريمة الاعتقال الإداريّ، واستمر الإضراب المفتوح عن الطعام ١٩ يومًا.

= قرر الأسرى الإداريون في سجون الاحتلال البدء بمشروعهم الوطني وبإضرابهم المفتوح عن الطعام بتاريخ ١٨-٦-٢٠٢٣رفضًا للاعتقال الإداري، وذلك وفاءً للطريق التي قضى عليها الشهيد الأسير خضر عدنان مضربًا عن الطعام مقبلًا غير مدبر، وحفظًا للمبدأ الذي دفع شهيدنا عمره ثمنًا له، ووضعًا لملف الأسرى الإداريين على الطاولة بشكل حقيقي وفعال، ومواجهةً لسياسات الاحتلال وجهاز الشاباك الذي يتلذذ بتعذيبنا ويستنزف حياتنا ويسرق أعمارنا عبر سياسة الاعتقال الإداري التعسفي» ،وتشرف على إدارة هذه المعركة لجنة منبثقة عن لجنة الطوارئ العليا للحركة الأسيرة.

ما يزيد عن ٨٠ ٪ من المعتقلين الاداريين هم معتقلون سابقون

تعرضوا للاعتقال الإداريّ مرات عديدة، من بينهم كبار في السن، ومرضى، وأطفال.

الاعتقال الاداري

يعتبر الاعتقال الإداري إجراءً تلجأ له قوات الاحتلال الإسرائيلية لاعتقال المدنيين الفلسطينيين دون تهمة محددة ودون محاكمة، مما يحرم المعتقل ومحاميه من معرفة أسباب الاعتقال، ويحول ذلك دون بلورة دفاع فعال ومؤثر، وغالباً ما يتم تجديد أمر الاعتقال الإداري بحق المعتقل ولمرات متعددة.

تمارس قوات الاحتلال الاسرائيلي الاعتقال الإداري باستخدام أوامر الاعتقال التي تتراوح مدتها من شهر واحد الى ستة أشهر، قابلة للتجديد دون تحديد عدد مرات التجديد، تصدر اوامر الاعتقال بناء على معلومات سرية لا يحق للمعتقل او محاميه الاطلاع عليها، وهى عادة تستخدم حين لا يوجد دليل كاف بموجب الأوامر العسكرية التي فرضتها دولة الاحتلال على الضفة الغربية لاعتقال المواطنين الفلسطينيين وتقديمهم للمحاكمة.

يعتبر الاعتقال الإداري بالصورة التي تمارسها دول الاحتلال غير قانوني واعتقال تعسفي، فبحسب ما جاء في القانون الدولي «إن الحبس الاداري لا يتم الا إذا كان هناك خطر حقيقي يهدد الامن القومي للدولة»، وهو بذلك لا يمكن ان يكون غير محدود ولفترة زمنية طويلة.

معاملة المعتقلين

يتعرض المعتقلون الإداريون إلى كثير من أشكال المعاملة السيئة والعقوبة القاسية الحاطة بالكرامة الإنسانية ومنها: الإهمال الطبي، ظروف الاعتقال غير الملائمة، تقييد الاتصال بالمحامين، منع الزيارات العائلية والتعرض للتعذيب الجسدي والنفسي.

الزيارات العائلية

يستقبل المعتقلون الإداريون عدداً محدوداً جدا -إن لم يكن معدوماً- من الزيارات العائلية، حيث تمنع قوات الاحتلال الزيارات لأسباب امنية غامضة، وتصعب الموضوع اكثر بوضع المعتقلين في سجون ومعتقلات في الأراضي الفلسطينية المحتلة عام ١٩٤٨، مما يخالف ما جاء في اتفاقية جنيف الرابعة المادة ٧٦، التي تنص على عدم نقل المعتقلين من الأرض المحتلة، مما يجعل زيارات الأهل لذويهم في السجون أصعب، نتيجة القيود التي يفرضها الاحتلال على الانتقال للأرض المحتلة عام ١٩٤٨. كما ولا تستطيع عائلة المعتقل رؤية ابنها خلال المحاكمة، لان جلسات الاعتقال الإداري تكون سرية، ولا يحضرها سوى المعتقل ومحاميه.

> **«لا يجوز الأمر باعتقال الأشخاص المحميين أو فرض الإقامة الجبرية عليهم إلا إذا اقتضى ذلك بصورة مطلقة أمن الدولة التي يوجد الأشخاص المحميون تحت سلطتها».**
>
> **اتفاقية جنيف الرابعة، المادة ٤٢**

الجهاز القانوني

يرجع أصل الاعتقال الإداري إلى قانون الطوارئ للانتداب البريطاني عام ١٩٤٥، ويخضع الاعتقال الإداري اليوم لقانون الطوارئ (الاعتقالات) لسنة ١٩٧٩ (قانون الطوارئ)، والذي ينطبق فقط عند إعلان حالة الطوارئ من قبل الكنيست، وحالة الطوارئ لا زالت معلنة منذ تأسيس دولة الاحتلال عام ١٩٤٨، ويطبق هذا القانون على مواطني دولة الاحتلال، والمستوطنين في المناطق المحتلة في العام ١٩٦٧.

وتقوم قوات الاحتلال في الأرض الفلسطينية المحتلة باستخدام هذا الإجراء بناء على الأمر العسكري رقم ١٦٥١ وتحديداً المادة ٢٧٣ منه، ويمنح هذا الأمر لقائد المنطقة العسكرية الحق في احتجاز الشخص أو الأشخاص لمدة تصل إلى ستة شهور.

تواطؤ الشركات الكبرى

تستعين دولة الاحتلال بشركة بريطانية - دنماركية تدعى G4S لتزويدها بمعدات الحراسة وتوفير الأمن في السجون. إن G4S مسؤولة عن الظروف القاسية التي عانى منها الأسرى الفلسطينيين خلال الإضرابات التاريخية التي شارك فيها آلاف الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين، كما ان G4S متواطئة مع دولة الاحتلال في اعتقال ما يقارب ثلث نواب المجلس التشريعي منذ عام ٢٠٠٦، هذا بالإضافة إلى اعتقال عشرات المدافعين عن حقوق الإنسان سنويا بسبب مشاركتهم في المقاومة الشعبية.

الأمر العسكري رقم ١٢٢٩

يسمح الأمر العسكري رقم ١٢٢٩ لعام (١٩٨٨) لضباط الجيش الإسرائيلي باعتقال الفلسطينيين المقيمين في الضفة الغربية، بما في ذلك الأطفال، لمدة تصل إلى ستة أشهر إذا كان لديهم «أسباب معقولة لافتراض أن أمن المنطقة أو الأمن العام يتطلب إجراء الاعتقال». فترة الاعتقال الأولية هذه، يمكن أن يتم تجديدها ستة أشهر إضافية كل مرة ولأجل غير مسمى.

> **الدليل السري .. يستطيع الضباط العسكريين الإسرائيليين أن يعتقلوا الأطفال الفلسطينيين بناء على أدلة سرية لا يتم عرضها على الأطفال أو محاموهم.**

القانون الدولي

بالرغم من أن القانون الدولي يسمح بالاعتقال الإداري إلا أنه وبسبب عدم وجود إجراءات قانونية مناسبة وبسبب احتمال تعرض المعتقلين لسوء المعاملة في الاعتقال الذي يمكن أن يتم ضد أي شخص دون تهمة أو محاكمة، فقد فرضت قيود صارمة، بموجب القانون الدولي، على اللجوء للاعتقال الإداري، ويشمل ذلك:

= يجب أن لا يسمح بالاعتقال الإداري إلا إذا استدعى الوضع الأمني ذلك كأمر في غاية الضرورة، كما هو الحال في حالات الطوارئ العامة التي تهدد حياة الأمة.
= لا ينبغي حرمان الطفل من حريته تعسفاً، كما لا يجب اللجوء إلى الاعتقال إلا كإجراء أخير ولأقصر مدة زمنية مناسبة.
= ينبغي أن يتم تبليغ المعتقل الإداري فوراً بأسباب اعتقاله.
= أمر الاعتقال الإداري ينبغي أن يتم وفقا لإجراءات ثابتة بحيث تشمل الحق في الاستئناف.
= ينبغي إعادة النظر في أمر الاعتقال الإداري كل ٦ أشهر.
= ينبغي الإفراج عن المعتقل الإداري في أقل مدة تأخير ممكنة، وفي جميع الظروف، بمجرد أن تختفي الظروف التي تبرر الاعتقال الإداري ولا تعد قائمة.

الملف السري

تصدر أوامر الاعتقال الإداري إما عند الاعتقال أو في مرحلة لاحقة، وتستند إلى الأدلة السرية التي جمعها جهاز المخابرات الاسرائيلي (الشاباك)، حيث لا يحصل المعتقل أو محاميه على فرصة الإطلاع على الأدلة السرية. يمثل المعتقل أمام المحكمة العسكرية في غضون ثمانية أيام من الاعتقال، وذلك للبت في قانونية الاعتقال، بيد أن المعلومات المتعلقة بأسباب الاعتقال تبقى سرية، وهكذا، لا يملك المعتقل أو محاميه وسيلة فعالة للطعن في قانونيه الاعتقال في جلسة الاستماع الأولى، أو حتى للاستئناف في الجلسات الدورية التي تعقد كل ٦ أشهر للمراجعة.
في الواقع، الفلسطينيون الذين يتم وضعهم رهن الاعتقال الإداري يمكن اعتقالهم لعدة أشهر، إن لم يكن سنوات، من دون إبلاغهم بأسباب أو مدة اعتقالهم؛ كما أن المعتقلون يتم إبلاغهم، بشكل روتيني، بتجديد مدة اعتقالهم فقط في اليوم الذي يسبق موعد انقضاء أمر الاعتقال الإداري السابق، وبالمحصلة، ليس للفلسطينيين وسيلة فعالة لتحدى أوامر الاعتقال الإداري.

الاعتقال الإداري كإجراء عقابي

لا تكتفِ سلطات الاحتلال باعتقال المئات من المدنيين الفلسطينيين إدارياً دون تهمة أو محاكمة، بل وتسعى لتجديد اعتقالهم الإداري بشكل متواصل ولمرات عديدة، دون أن يعلم المعتقل تاريخ الإفراج عنه، حيث يصدر أمر تجديد المعتقل الإداري قبل أيام قليلة من موعد الإفراج عنه، أو

في ذات اليوم المقرر فيه الإفراج عنه، وسبق وأن اتبعت دولة الاحتلال سياسة الإفراج عن المعتقل بعد انتهاء أمر الاعتقال الصادر بحقه وأصدرت أمر اعتقال آخر وهو على باب السجن، ليعاد اعتقاله وزجه في المعتقل بعد دقائق من الإفراج عنه. كما ونتيجة لعمل مؤسسة الضمير القانوني، ورصدها وتوثيقها لانتهاكات الاحتلال بحق المعتقلين والأسرى الفلسطينيين، رصدت مؤخراً تزايد سياسة الاحتلال في إصدار أوامر اعتقال إداري بحق أسرى فلسطينيين أنهوا فترة اعتقالهم بناء على لائحة اتهام، أو أن تقوم بإصدار أمر اعتقال إداري بحق المعتقل، وعند انتهاء مدة أمر الاعتقال الإداري تقوم بتقديم لائحة اتهام بحقه ليتم محاكمته عليها.

حين يصبح الحُكم القضائيّ مجرّد توصية:
إسرائيل تحول الأسرى الفلسطينيّين إلى الاعتقال الإداري في يوم انتهاء محكوميّتهم

تستخدم إسرائيل نوعين من الإجراءات لزجّ فلسطينيّي الضفة الغربية في السّجون: الإجراء الجنائيّ والإجراء الإداريّ ويُفترض أنّهما يختلفان شكليًا لكنّ الفرق في الواقع الفعليّ أقلّ من الفرق الشكليّ، لأنّه في الحالتين لا وجود لإجراء قضائيّ حقيقيّ. الفرق الأساسيّ بينهما هو أنّه في الإجراء الجنائيّ يكون تاريخ الإفراج معروفًا منذ صدور الحُكم القضائيّ بينما في الإجراء الإداريّ يمكن تمديد فترة الاعتقال مرارًا وتكرارًا. وقد رصدت بعض المؤسسات الحقوقية الاسرائيلية تحويل الأسرى في يوم انتهاء محكوميّتهم إلى الاعتقال الإداري.

فعلى سبيل المثال .. ففي تاريخ ٢٠١٦/٦/١٣ أنهى بلال كايد قضاء عقوبة السجن لمدة ١٤ عاما ونصف، التي حكمت عليه المحكمة العسكرية بها. بينما كان أفراد أسرته ينتظرون عودته أبلغوا بأنه لن يتم الإفراج عنه وإنّما سيتم تحويله للاعتقال الإداري لمدة ستة أشهر. ويستند الاعتقال الإداري على «أدلة» سريّة لا يعرفها المعتقل ولا يمكنه دحضها ولا يتحدّد بالوقت. منذ سنوات طويلة تستخدم إسرائيل هذا الإجراء الوحشيّ بشكل ساحق، ولكن حتى في هذا الواقع القاسي، فإنّ الاعتقال الإداريّ لشخص انتهى لتوه من قضاء عقوبة سجن طويلة هي خطوة استثنائية في شدّتها. القضاة العسكريون . الّذين هم جزء لا يتجزأ من آلية الاحتلال. صادقوا في هذه الحالة على أمر الاعتقال.

دون أيّ سبب وحتّى إشعار آخر: الاعتقالات الإداريّة كروتين حياة

مئات الفلسطينيين محتجزون في سجون إسرائيليّة - داخل دولة الاحتلال وفي الضفّة الغربية - دون أن تُنسب إليهم أيّة تهمة ودون إطلاعهم على الأدلّة التي يُزعم أنّها متوفّرة ضدّهم ودون معرفة متى سيتمّ إطلاق سراحهم. تسمّي دولة الاحتلال عمليّة الاحتجاز هذه «الاعتقال الإداريّ». هذه ليست ظاهرة جديدة: منذ عشرات السّنين تُقدم إسرائيل على اعتقال المئات في أيّ وقت. إن صلاحيّة إصدار أمر بالاعتقال الإداريّ تُعتبر صلاحيّة جارفة ومتطرّفة. ظاهريًا، يجري فحص أوامر الاعتقال من قِبل المحاكم العسكرية ومحكمة العدل العليا، ومع ذلك، فإنّ هذه المحاكم لا تقدّم سوى مراجعة قضائيّة شكليّة تنتهي بالموافقة بشكل روتيني على مثل هذه الاعتقالات.

هل يتناسق الاعتقال الإداري بموجب الأوامر العسكرية الإسرائيلية مع القوانين والمعايير الدولية ذات العلاقة؟

نعرض فيما يلي موقفاً قانونياً من الاعتقال الإداري الذي تمارسه سلطات الاحتلال الإسرائيلي ضد أبناء الشعب الفلسطيني.

الصلاحية القانونية التي ترتكز عليها سلطة الاحتلال

منذ بداية الاحتلال عام ١٩٦٧ استندت سلطات الاحتلال على أنظمة الطوارئ لاستخدام الاعتقال الإداري، وفي سنة ١٩٧٠ قامت بتحويل المادة ١١١ من أنظمة الطوارئ إلى المادة ٨٧ من الأمر العسكري رقم ٣٧٨ بشأن تعليمات الأمن للعام ١٩٧٠، أما اليوم وبعد اجراء تعديلات على الأمر العسكري ٣٧٨ -اصبحت المادة ٢٨٥ من الأمر ١٦٥١ هي الإطار القانوني لإجراء الاعتقال الإداري.

تدعي سلطات الاحتلال أنه بموجب المادة ٧٨ من اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب (١٩٤٩) -الاتفاقية الرابعة-، يحق لها أن تقوم باحتجاز الأشخاص الخاضعين لسلطتها تحت الاحتلال للاعتقال الإداري.

تنص المادة ٧٨ من اتفاقية جنيف الرابعة على «إذا رأت دولة الاحتلال لأسباب أمنية قهرية أن تتخذ تدابير أمنية إزاء أشخاص محميين، فلها على الأكثر أن تفرض عليهم إقامة جبرية أو تعتقلهم».

سنوضح فيما يلي كيف أن الاعتقال الإداري الذي تقوم به سلطات الاحتلال يختلف شكلاً ومضموناً عما ورد في اتفاقية جنيف.

تتنافى الظروف التي تقوم سلطة الاحتلال فيها باستخدام هذا الأسلوب من الاعتقال والإجراءات مع الشروط بموجب الاتفاقية الدولية والمعايير الدولية الأخرى للمحاكمة العادلة، فالواضح أن الاتفاقية تتحدث عن الاعتقال الإداري في حالة طارئة جداً وكوسيلة أخيرة لا مفر منها، وإذا كانت هناك الإمكانية لفرض الإقامة الجبرية فلها الأولوية لأنها أقل ضرراً بالشخص.

المبدأ الأساسي أن كل الناس خلقوا أحراراً، وبما أن الاعتقال الإداري ليس اعتقال بسبب ارتكاب مخالفة واضحة لقانون واضح وإنما لأسباب أمنية، يجب أن يكون الاستثناء وليس القاعدة، أما الممارسة الفعلية لسياسة الاعتقال الإداري في الأرض المحتلة تبين أن القائد العسكري المخول بإصدار أمر الاعتقال الإداري يقوم بذلك ليس فقط في الحالات الطارئة جداً، يؤكد على ذلك وجود أكثر من ٨٢٠ معتقل إداري في سجون الاحتلال حالياً، ومنهم من يقضي في الاعتقال فترات تتراوح بين سنتين إلى ثلاث سنوات. فما هي الخطورة الحقيقية الجدية التي يشكلها الشخص وتبقى حاضرة لمدة سنتين؟ ومنهم من قضى في الأسر سنوات بعد أن حوكم على ارتكابه لمخالفات بموجب الأوامر العسكرية، وعند انتهاء مدة حكمه تم تحويله للاعتقال الإداري بحجة أنه ما زال يشكل خطورة على الأمن!.

وفي سنوات الانتفاضة الأولى وصل عدد المعتقلين الإداريين أحيانا الى عدة آلاف (٨٠٠٠ معتقل)، واستخدمت دولة الاحتلال هذا الإجراء حتى بعد التوقيع على اتفاقية أوسلو مع السلطة الفلسطينية، وقامت باحتجاز العشرات من المعتقلين الفلسطينيين من سكان منطقة A بموجب تقسيمات أوسلو ولفترات تعدت السنتين، فهل هذا حقاً يعتبر وضع طوارىء وضرورة عسكرية لا مفر منها!.

يستند القائد العسكري في غالبية حالات الاعتقال على مواد سرية - بموجب التعديل الثاني للأمر بشأن الاعتقال الإداري (تعليمات الساعة) (تعديل رقم ٢) ١٩٨٨ (رقم ١٢٥٤ بالضفة ورقم ٩٦٦ بغزة)، وهي بالأساس المواد التي تدل على خطورة الشخص، أي أنها مواد البينات ضده ولكن لا يمكن كشفها حفاظاً على سلامة مصادر هذه المعلومات، أو لأن كشفها قد يفضح أسلوب الحصول على هذه المواد، وفي هذه الحالات أقرت المحكمة العليا الإسرائيلية أكثر من مرة أن من الممكن عدم كشف هذه البينات، والسلطة غير ملزمة باحترام حق المشتبه به بالحصول على إجراءات محاكمة عادلة، بينما اتفاقية جنيف الرابعة لا تتحدث مطلقاً عن الصلاحية باستخدام مواد سرية لإثبات الخطورة من الشخص.

تؤكد الشروحات القانونية للاتفاقية (Jean Pictet) على أن الصلاحية في المادة ٧٨ تقوم فقط إذا لم تكن هناك إمكانية لمحاكمة الشخص لأنه لم يرتكب مخالفة بموجب القانون الجنائي، وإنما الخطورة النابعة منه ترتكز على عمل قام به ولكنه غير معلن كمخالفة جنائية أو إذا صرح عن نيته بالقيام بعمل يعتبر مخالفة ولكن لم يرافق ذلك أي عمل فعلي.

والأوامر العسكرية المتعلقة بالاعتقال الإداري تدل على أن غالبية المعتقلين محتجزين لكونهم مشتبهين بالانتماء لمنظمة غير قانونية أو القيام بفعاليات عسكرية، هذا ما يوجه لهم عادة في نص الأوامر العسكرية ذاتها، وكذلك هناك العديد من المعتقلين توجد ضدهم مواد علنية كاعترافات من معتقلين آخرين تنسب لهم القيام بأعمال محددة، ومن هنا يظهر أن الفارق بين ما تتحدث عنه اتفاقية جنيف وما تقوم به سلطات الاحتلال هو فرق جوهري.

الاعتقال الإداري ضد سكان القدس

قد تكون الصلاحية بإصدار أمر اعتقال إداري ضد مواطني القدس بيد وزير الأمن أو قائد المنطقة العسكري إذا ما كان هناك ادعاء عن نشاطات جرت في الأرض المحتلة. بموجب القانون الإسرائيلي، تم العمل بين الاعوام ١٩٤٨ و١٩٧٩ بموجب أنظمة الطوارئ البريطانية للعام ١٩٤٥ تحديدا المادة ١١١، ولاحقا في العام ١٩٧٩ سن القانون «قانون صلاحيات ساعة الطوارئ (اعتقالات) ١٩٧٩»، المادة ٢ من القانون تعطي الصلاحية لوزير الأمن بإصدار أوامر اعتقال إداري وفقط في حالات نادرة جداً للقائد الأعلى للجيش، وبموجب المادة ٤ من القانون يجب إحضار المعتقل خلال ٤٨ ساعة أمام رئيس محكمة مركزية والذي له صلاحية تثبيت الأمر أو تقصير المدة أو إلغاء الأمر، وهناك الحق باستئناف هذا القرار أمام قاض فرد في المحكمة العليا، وأقصى مدة للأمر تكون ٦ شهور قابلة للتجديد، ويجب مراجعة الأمر مرتين خلال ال٦ شهور، وطبعاً هناك صلاحية بقبول مواد سرية خلال المراجعة للأمر من قبل قاض، أما إذا كان الأمر صادراً عن القائد العسكري للأرض المحتلة فإن الأوامر العسكرية تسري بهذا الشأن كما ذكرنا سابقاً، ولا يكون هناك أي اعتبار لكون المعتقل من سكان القدس.

الرقابة القضائية

تشير المادة ٧٩ من اتفاقية جنيف الرابعة للمادة ٤٣ من الاتفاقية والتي تنص على «أي شخص محمي يعتقل أو تفرض عليه إقامة جبرية له الحق في إعادة النظر في القرار المتخذ بشأنه في أقرب وقت، بواسطة محكمة أو لجنة إدارية مختصة تنشئها الدولة الحاجزة لهذا الغرض، فإذا استمر الاعتقال أو الإقامة الجبرية، وجب على المحكمة أو اللجنة الإدارية بحث حالة هذا الشخص بصفة دورية، بواقع مرتين على الأقل في السنة، بهدف تعديل القرار لمصلحته إذا كانت الظروف تسمح بذلك».

الواضح من نص المادة أعلاه أن المراجعة لقرار الاعتقال من المفضل أن تكون أمام لجنة مؤلفة من عدة أشخاص وليس فقط من شخص واحد، وهذا يساعد في البحث الموضوعي أكثر في قضية المعتقل، والهدف من المراجعة هو تعديل القرار بما يتلاءم ومصلحة المعتقل وليس العكس. البحث في الأوامر العسكرية والتعديلات التي جرت عليها خلال سنوات الاحتلال الطويلة، تشير إلى أن الهدف من المراجعة القانونية لأوامر الاعتقال لا يتلاءم ومطالب الاتفاقية.

المراجعة تتم من قبل قاض عسكري وليس لجنة، وكان في السابق يتم استدعاء مندوب المخابرات في بحث كل ملف لعرض البينات السرية بالتفصيل من قبله أمام القاضي، ولكن في فترة إعادة الاحتلال لمدن الضفة الغربية تم التنازل عن هذا الإجراء، ويقرر القاضي اليوم هل سيستدعي المخابرات أم لا، وهذا يعني أنه في الغالبية المطلقة من الحالات يقوم القاضي بالاطلاع على ملخص البينات ضد المعتقل وليس كافة المواد السرية، ولا تتاح له الفرصة لمناقشة رجل المخابرات كيف تم الحصول على هذه المعلومات، وكيف تم فحصها للتأكد من صحتها.

يتم إحضار المعتقل أمام القاضي خلال ٨ أيام من يوم إصدار أمر الاعتقال الإداري، بينما بموجب القانون الإسرائيلي خلال ٤٨ ساعة، وهذه المدة تخضع لصلاحية القائد العسكري، والمخول بإجراء التعديلات كلما اقتضت الحاجة، كما حدث في نيسان ٢٠٠٢ حيث مددت الفترة لمدة ١٨ يوماً.

في السابق إذا صدر الأمر لمدة ٦ شهور وجب مراجعته قانونياً من قبل قاض عسكري مرتين خلال هذه الفترة، وهناك حق بالاستئناف على كل قرار يصدر من القاضي، أما منذ نيسان ٢٠٠٢ أبطل هذا الإجراء وتتم المراجعة فقط مرة واحدة مع الحق بالاستئناف. أيضا كان على القائد العسكري أن يبرز مكان الاحتجاز في الأمر نفسه، أما الآن فلا داعي لذلك و**ممكن نظرياً احتجاز المعتقل الإداري في كل مركز توقيف أو سجن.**

الواضح أن القائد العسكري له الصلاحية أن يقوم بإجراء أية تعديلات على الأوامر العسكرية المتعلقة بالاعتقال الإداري بما يتلاءم والضرورة العسكرية، دون الأخذ بالحسبان أية معايير دولية لها علاقة بحقوق المعتقلين إما بموجب اتفاقية جنيف الرابعة أو قوانين حقوق الإنسان المتعلقة بحقوق المعتقلين.

ترفض دولة الاحتلال الإسرائيلي ومنذ بدأ الاحتلال الاعتراف بانطباق اتفاقية جنيف الرابعة على الأرض المحتلة عام ١٩٦٧، لأنها تدعي أنها لم تحتل هذه الأرض من سلطة ذات سيادة في حينه – الإشارة للأردن ومصر–، وأتت قرارات المحكمة العليا الإسرائيلية خلال السنوات السابقة لتؤكد على هذا التوجه إلا أنها أشارت أنه يتم تطبيق المعايير ذات الطابع الإنساني من الاتفاقية، وخلال الفترة الأخيرة يزداد هذا التوجه قوة. تجدر الإشارة أن المستشار القانوني الحالي للحكومة كان قد اقترح أنه

ربما يجب على إسرائيل الالتزام بتطبيق الاتفاقية الرابعة على الأرض المحتلة، ولكن لم تتخذ أية خطوة فعلية على هذا الصعيد، وفي قرارها في قضية عجوري (بجاتس ٧٠١٥/٠٢ عجوري وآخرين ضد قائد قوات الجيش في الضفة الغربية وآخرين، قرارات المحاكم جزء (ن و) ٣، ٣٥٢، ص ٣٦٨-٣٦٧)، أكدت المحكمة العليا الإسرائيلية أن المادة ٧٨ من اتفاقية جنيف هي التي تحدد إطار الصلاحية القانونية في موضوع الاعتقال الإداري، ومن هنا يمكننا القول أنه على القائد العسكري إجراء تعديلات على قوانين الاعتقال المتعلقة بالاعتقال الإداري بما يتلاءم ومتطلبات الاتفاقية.

من خلال تحليل بعض القضايا التي تم بحثها أمام المحاكم العسكرية الإسرائيلية، سنوضح عدم تطابق هذه الإجراءات التي تقوم بها المحاكم العسكرية ومعايير المحاكمة العادلة. وإن كانت اتفاقية جنيف الرابعة لا تتطرق بشكل واضح وصريح لوجوب تطبيق هذه المعايير على الأشخاص المحميين، إلا أنه استنادا للمادة ٢ والمادة ٣(د)، يمكننا القول أن دولة الاحتلال ملزمة بالمعايير التي تسري في وقت السلم أو تعتبر هامة في نظر الشعوب للحفاظ على كرامة الإنسان وحقوقه، ومن هنا نرى أن إسرائيل كدولة احتلال ملزمة بتطبيق معايير المحاكمة العادلة في حالات الاعتقال الإداري أيضاً.

تدل المتابعة لقرارات المحاكم العسكرية والإجراءات المتخذة أمام هذه المحاكم بما يتعلق بالاعتقال الإداري على خرق واسع النطاق وممنهج من قبل دولة الاحتلال لهذه المعايير، وهذا ما سنوضحه من خلال عرض بعض القضايا لاحقاً.

يكفي أن نذكر هنا أنه في فترة إعادة احتلال المدن الفلسطينية وعند اعتقال الآلاف من أبناء الشعب الفلسطيني، تم تحويل المئات من المعتقلين للاعتقال الإداري، وكانت تتم الرقابة القضائية أمام قضاة عسكريين في داخل معسكر الاعتقال، وكان القاضي ينظر بما يزيد على ١٥٠ ملف يومياً، فهل من المعقول أن يقوم القاضي بدراسة كل ملف ومتابعته بما يفي بشروط المحاكمة العادلة؟!!

ظروف احتجاز المعتقلين الإداريين

تفصل اتفاقية جنيف الرابعة في القسم الرابع منها «قواعد معاملة المعتقلين» حقوق المعتقلين وظروف احتجازهم والعناية الطبية بهم، وكل ما يترتب على سلطة الاحتلال من تقديمه للمعتقلين لضمان احتجازهم في ظروف إنسانية وبقدر لا يمس بكرامتهم.

لن ندخل في تفصيل دقيق لكل هذه الحقوق، ولكن من الاطلاع على ظروف وشروط حياة المعتقلين الإداريين في معسكرات الاحتجاز العسكرية أو في كل من سجون النقب، عوفر ومجدو، يمكننا القول أن بنود الاتفاقية لا يتم الالتزام بها كما يجب من سلطة الاحتلال.

إن الاعتقال الإداري بالصورة التي تمارسها سلطات الاحتلال يشكل ضرباً من ضروب التعذيب النفسي، ويرقى لاعتباره جريمة ضد الإنسانية، وجريمة حرب بموجب ميثاق روما، الذي يجرّم حرمان أي أسير حرب، أو أي شخص مشمول بالحماية من حقه في أن يحاكم محاكمة عادلة ونظامية، كما أن جلسات المحاكمة في الاعتقال الإداري تجرى بشكل غير علني، وبالتالي يحرم المعتقل من حقه في الحصول على محاكمة علنية، الأمر الذي يخالف ما نص عليه العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي كفل حق المعتقل في المحاكمة العلنية.

إن أول وأهم ضمانة من ضمانات المحاكمة العادلة هي أن يُبلَّغ المعتقل وبلغة يفهمها بطبيعة التهم الموجهة إليه، ليتمكن من إعداد دفاعه، أما المعتقل الإداري، فمنذ لحظة اعتقاله وحتى الإفراج عنه لا يتمكن من معرفة سبب اعتقاله، وكل ما يتردد على مسامعه هو أن هناك مواد سرية تشير إلى أنه «يشكل خطر على أمن المنطقة»، وفي ظل المحاكم الصورية التي تعقد «لمراجعة» اعتقاله الإداري، لا يكون أمام المعتقل سوى انتظار تجديد أمر اعتقاله الإداري لمرات عدة ولأجل غير مسمى، أو الإفراج عنه عندما تقرر مخابرات الاحتلال ذلك، دون تمكنه من الدفاع عن نفسه، أو تفنيد الشبهات الموجهة ضده، **مما يؤكد أن الاعتقال الإداري هو اعتقال تعسفي يتوجب مساءلة ومحاسبة مرتكبيه، وتعويض المعتقلين عن احتجازهم التعسفي وغير القانوني وفقاً للقانون الدولي.**

ومما تجدر الإشارة إليه انه وفقا لأحكام المادتين (٤٩) و(٧٦) من اتفاقية جنيف الرابعة، واللتان تحظران نقل الأسرى خارج الإقليم الواقع تحت الاحتلال فان دولة الاحتلال ترتكب مخالفة واضحة بنقل المعتقلين خارج الارض المحتلة من العام ١٩٦٧.

كما يضمن القانون الإنساني الدولي الحق في محاكمة عادلة. فقد غدا المبدأ القانوني الذي يقضي بأنه «لا تجوز إدانة أحد أو الحكم عليه، إلا إذا كان ذلك وفقًا لمحاكمة عادلة توفر جميع الضمانات القضائية الأساسية»،

يُعتبر قاعدة عرفية من جانب اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

وعلاوةً على ذلك، يؤكد كلا من

القانون الإنساني الدولي

والقانون الدولي لحقوق الإنسان

تأكيدًا قاطعًا وجوب معاملة الأشخاص المحتجزين معالجة إنسانية وباحترام. **ولا يحوز اللجوء إلى الاعتقال الإداري إلا بصفة استثنائية في حالات الطوارئ.** فبموجب المادة ٧٨ من اتفاقية جنيف الرابعة، لا يجوز احتجاز الأشخاص المحميين إلا «لأسباب عسكرية قهرية». وبناءً على ذلك، **يشكّل الاعتقال الإداري الذي تمارسه دولة الاحتلال ممارسة روتينية مخالفة واضحة تمسّ المعايير التي يقررها القانون الدولي. فإسرائيل توظّف الاعتقال الإداري على نحو ممنهج وتعسفي على أساس «الأدلة السرية»، التي لا يسَع المعتقل ولا محاميه الاطّلاع عليها، مما يقوض حقه في أن يحظى بمحاكمة عادلة.**

الاعتقال الإداري كأداة للقمع والهيمنة

لعقود من الزمن، استخدمت سلطات الاحتلال الإسرائيلي الاعتقال الاداري بشكل منهجي لاحتجاز الفلسطينيين إلى أجل غير مسمى دون تهمة أو محاكمة عادلة على أساس «سرية المعلومات»، في محاولة لإعادة الممارسة الاستعمارية التي نشأت خلال عهد الانتداب البريطاني ، حيث أقام الاحتلال الإسرائيلي نظام اعتقال إداري بموجب ثلاثة قوانين:

(١) المادة ٢٨٥ من الأمر العسكري رقم ١٦٥١ ، وهو جزء من التشريع العسكري المطبق على الضفة الغربية.

(٢) قانون اعتقال المقاتلين غير الشرعيين الذي استخدموه ضد سكان قطاع غزة منذ عام ٢٠٠٥.

(٣) قانون سلطات الطوارئ (الاعتقالات) ، والتي يمكن تطبيقها على الأفراد الذين يحملون الجنسية الإسرائيلية.

حتى الآن في عام ٢٠٢٣ ، قامت قوات الاحتلال الإسرائيلي فقط بتوسيع نطاقها المنهج وممارسة الاعتقال الإداري التعسفي، وبحسب وثائق مؤسسة الضمير، يوجد حاليًا حوالي ١٠١٧ معتقلاً يقبعون إلى أجل غير مسمى في سجون الاحتلال دون تهمة أو محاكمة .

في الفترة الممتدة من كانون الثاني (يناير) إلى أيلول (سبتمبر) من عام ٢٠٢٢ وحده ، أصدر القائد العسكري الإسرائيلي ١٥٧٠ أمر اعتقال إداري في الضفة الغربية وغزة بالإضافة إلى ما يزيد عن ٤٠ قرار اعتقال اداري بحق المقدسيين و الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة عام ١٩٤٨. إذا استمر هذا الاتجاه خلال بقية العام ، فإنه سيتجاوز عدد الأوامر الصادرة في عام ٢٠٢١ وهو ١٥٩٥ وهو الأعلى في السنوات الخمس الماضية.

الاعتقال الإداري للمسنين والمرضى الفلسطينيين

يتبع الاحتلال الإسرائيلي سياسة منهجية من الإهمال الطبي تجاه المعتقلين الفلسطينيين، حيث أفادت ٣ منظمات حقوقية إلى وجود ما لا يقل عن ٦٠٠ أسير مريض في سجون الاحتلال الاسرائيلي، حيث يعانون من أمراض مزمنة وخطيرة مثل السرطان.

العديد من هؤلاء المعتقلين هم رهن الاعتقال الإداري. في واقع الأمر، يتبين بوضوح تعمد استهداف قوات الاحتلال الإسرائيلي لمسنين ومرضى فلسطينيين وذلك باستمرار إصدار أوامر الاعتقال الإداري بحقهم وتجديده في الاعتقال.

الاعتقال الإداري للأطفال الفلسطينيين

أن سياسة الاعتقال الإداري لا تقتصر على البالغين، حيث يستهدف الاحتلال سنويًا عشرات الأطفال ويزجهم في الاعتقال الإداري دون أي تهم، ومنذ بداية عام ٢٠٢٢، حتى نهاية شهر مارس/ آذار ٢٠٢٣، اعتقل الاحتلال ١٩ طفلًا بالاعتقال الإداري، ٦ أطفال.

استهداف الأسرى المحررين

في الواقع ، تحتفظ قوات الاحتلال الإسرائيلي بسياسة استهداف منهجي للأسرى المحررين، ففي ٢٤ آب ٢٠٢٢ شنت قوات الاحتلال الإسرائيلي حملة اعتقالات واسعة النطاق في الضفة الغربية المحتلة حيث اعتقلوا تعسفيا واحتجزوا إداريا ١٤ فلسطينياً على الأقل بحجة مشاركتهم في أنشطة المقاومة الشعبية وكان ما لا يقل عن نصف من وضعوا رهن الاعتقال الإداري قد احتجزوا في السابق في السجون الإسرائيلية ، بما في ذلك عاصم الكعبي الذي أمضى ١٨ عامًا رهن الاعتقال ، أحمد حجاج ، الذي أمضى ١٧ عامًا رهن الاعتقال ، وبلال الكايد الذي قضى أكثر من ١٤ عامًا في السجن.

لم تكن هذه هي الحملة الأخيرة الوحيدة التي أعيد فيها اعتقال قوات الاحتلال الأسرى المحررين في أنحاء فلسطين، ففي مايو ٢٠٢١ ، اعتقلت قوات الاحتلال بشكل جماعي قرابة ٦٠ فلسطينيا أفرج عن غالبيتهم في السابق بتهمة نشاطهم السياسي، حيث تم نقل ما لا يقل عن ٢٥ من المعتقلين إلى الاعتقال الإداري بدون تهمة أو محاكمة.

استهداف الاكاديميين والمرشحين للانتخابات

لا مراعاة لمكانة علمية أو اجتماعية أو دينية، فالكل في بوصلة وتحت مرمى هدف الاحتلال الإسرائيلي الذي يستخدم الاعتقال الإداري كأداة عقابية لا تستثني شريحه من شرائح الشعب الفلسطيني بما فيهم الأكاديميين الفلسطينيين، والمرشحين للانتخابات.

فمن بين الأمثلة الحية على استهداف الأكاديميين الفلسطينيين، المحاضر الجامعي الدكتور محمد غزال أستاذ الهندسة في جامعة النجاح الوطنية، كذلك تم اعتقال البرفسور عصام الأشقر أستاذ الفيزياء في جامعة النجاح الوطنية ايضا، والدكتور محمد الصليبي والدكتور غسان ذوقان والدكتور يوسف عبد الحق والدكتور غسان خالد والمحاضر الجامعي مصطفى الشنار والدكتور ناصر الدين الشاعر ، وعالم الفضاء الفلسطيني عماد البرغوثي، أستاذ الفيزياء الفلكية في جامعة القدس.

وكانت قوات الاحتلال الاسرائيلي قد اعتقلت إسلام الطويل، المرشح لرئاسة بلدية البيرة، في ٢١ مارس/آذار بعد مداهمة منزله في الساعة ١:٣٠ صباحًا. وفي ٢٧ مارس/آذار، صدر بحقه أمر اعتقال إداري لمدة أربعة أشهر. وتم اعتقاله قبل خمسة أيام من إجراء الانتخابات البلدية التي فازت فيها قائمته الانتخابية بأغلبية مقاعد بلدية البيرة.

الأثر النفسي الذي تحدثه عمليات الاعتقال والاحتجاز المتكررة

لا يمكن التقليل من شأن ما يحدث للفلسطينيين من أثر نفسي اثر الاعتقال بدون تهمة او محاكمة وبدون معرفة موعد الافراج، اذ يترك ذلك أثراً نفسيا سيئا على المعتقلين اداريا وعوائلهم، التي تترقب دوما موعد اطلاق سراحهم، الا انهم يفاجأون بالتجديد المتكرر للاعتقال دون ابداء الاسباب.

ان احدى الممارسات التي تشكل تعذيبا نفسيا هي ممارسات أسماها علماء النفس «افعال تدعو للاكتئاب والاحباط» وهم يجدون اسبابها لدى المعتقلين الاداريين تحديداً الذين يتم اعتقالهم تعسفياً لمدة غير محددة.

فقد أفاد احد المعتقلين الاداريين بأن «تجربة الاعتقال الاداري برمتها تشكل استنزافاً عقلياً ونفسياً لي، . حيث اتعرض لسياسات منهجية في التعذيب النفسي أسوأ بكثير من التعذيب الجسدي ... عندما سألني الناس حول طرق تعذيبي، لم أستطع الإجابة عليها لأنه لم يكن هناك ندوب جسدية على جسدي. لم أكن أدرك أنني أتعرض للتعذيب في اعتقالي الاداري، كان فهمي ان التعذيب يكون جسدياً فقط وليس نفسياً، الاعتقال الاداري عملية تعذيب اصعب بكثير من التعذيب الجسدي».

ذكر المعتقل الإداري صلاح الحموري في رسالته من داخل سجون الاحتلال الإسرائيلي:

بالنسبة لنا ولأولئك الذين اعتقلوا عدة مرات، أصبح الاعتقال الاداري يشعرنا بأننا رقم يتكرر وأننا لسنا أكثر من مجرد سلع مصنعة للسجون.... أصبح على الواحد منا انتزاع لحظات صغيرة من الحياة والفرح بين كل اعتقال واعتقال، بطريقة أو بأخرى الخوف من الفرح والاستقرار الذي لا يعمر في حياتنا. نخاف من الصدمة القادمة ذاك الاعتقال الاداري القادم الذي سوف نكون فيه والاهل بخيبات الأمل، لم يعد بإمكاننا حشد الشجاعة للتخطيط للمستقبل الذي يبقى بعيد المنال. القلق وعدم الاستقرار يلوحان في الأفق علينا وعلى الجميع من حولنا».

الاسير الحالي صلاح الحموري اعتقل في ٧ مارس ٢٠٢٢ وحصل على ثلاثة أشهر إدارية تم تجديده مرتين في ٥ حزيران / يونيو و ٥ أيلول / سبتمبر. منذ أن كان عمره ١٥ عاما صلاح يتعرض لمضايقات قضائية وإدارية متواصلة من قبل الاحتلال الإسرائيلي، بما في ذلك ست فترات سجن واعتقال تعسفي، وحظره من السفر عديد المرات، ابعاده عن عائلته واخضاعه للمراقبة والتجسس علىهواتفه، ومؤخراً سحب إقامته الدائمة في القدس والترحيل القسري من القدس.

يُصدر القادة العسكريون الإسرائيليون باستمرار أوامر الاعتقال الإداري للفلسطينيين بدعوى «أسباب أمنية» معتمدين فقط على ما تسمى «أدلة سرية»، فبمجرد إصدار الأمر ، فإنه يمكن احتجاز المعتقل لمدة تصل إلى ستة أشهر مع التجديد إلى أجل غير مسمى دون توجيه تهمة إليه أو محاكمته دون إبلاغه بالأدلة المقامة ضده، وهذا يكون إلى أجل غير مسمى، بحيث يلقي ذلك عبئاً نفسياً كبيراً على المعتقل.

هذا التأثير النفسي هو سلاح من قبل قوات الاحتلال الاسرائيلي للانتقام من الفلسطينيين. حيث تتعمد سلطات الاحتلال حجب مدة فترة الاعتقال، وإبلاغ المعتقلين فقط بتجديد اعتقالهم في يوم ظنوا أنه سيتم إطلاق سراحهم، علاوة على ذلك ، غالبا ما تكون أوامر الاعتقال الإداري تستهدف السجناء السابقين والأطفال وكبار السن والمرضى.

صلاحية حبس شخص لفترات طويلة وهو لم يُتّهم بشيء وتبعًا لذلك لم يُدَن بشيء وفوق هذا استنادًا إلى «أدلّة» سرّية لا يستطيع الشخص الدفاع عن نفسه أمامها - هي صلاحيّة متطرّفة. تستخدم دولة الاحتلال الاسرائيلي هذه الصلاحية على نحوٍ دائم وجارف وتعتقل مئات الفلسطينيين كشأنٍ روتينيّ وفي كلّ لحظة. وهي تحرص على تمويه هذه السياسة بغطاءٍ قضائيّ إذ تُلزم المحاكم بالنظر في كلّ أمر اعتقال إداريّ. وفي إطار الإجراءات المنفّذة في المحاكم يمثّل المعتقلين محامون ويحقّ للمعتقلين الاستئناف على قرار القاضي، والمناقشات في جلسات المحكمة تتمّ في إجراء قضائي ووفقًا لقواعد الإثبات. ولكنّ هذا كلّه يتمّ لخلق مظهر يوهم بإعمال النقد القضائي، إذ إنّ المعتقلين يُحرَمون من أيّة فرصة لدفاع معقول أمام المزاعم المطروحة ضدّهم. رغم ذلك تقرّ المحاكم أوامر الاعتقال الإداري كأمر روتيني. في نهاية الأمر الجيش والنيابة العسكرية والنيابة العامّة والقضاة العسكريّون وقضاة المحكمة العليا - جميعهم مسؤولون عن إنشاء هذا الواقع في مخالفة صريحة للقانون الدولي .

المؤسسة الدولية للتضامن مع الأسرى
International Solidarity with Prisoners
TADAMON تضامن

بعد 87 يوماً من الاضراب المفتوح عن الطعام

الأسير خضر عدنان

شهيداً

أسير فلسطيني قتلته "إسرائيل"
في سجونها بطريقة ممنهجة

أُستشهد بتاريخ 2 مايو 2023

حالات خاصة
في الاعتقال الاداري

حالة الأسير الشهيد المضرب عن الطعام رفضاً لاعتقاله

الأسير المعتقل / خضر عدنان

الاســـــــم:	خضر عدنان محمد موسى
تاريـــخ الميلاد:	١٩٧٨/٣/٢٤
الســـــن:	٤٤ عاماً
العنـــــوان:	عرابة - جنين
الحالة الاجتماعية:	متزوج وله ٩ أبناء
المهنـــــة:	تاجر وخباز - بكالوريوس رياضيات
تاريخ الاعتقال:	٥-٢-٢٠٢٣
السجـــــن:	سجن الرملة
الحالة القانونية:	اعتقال إداري

«أُضرب عن الطعام لرفض الاعتقال واحتجاجا على سياسة الاعتقال الإداري».

الأسير الشهيد خضر عدنان

سيرة نضالية مشرفة

عُرف بنشاطه في النضال الفلسطيني ضد الاحتلال الإسرائيلي. ولد في مدينة جنين في الضفة الغربية عام ١٩٧٨، وانخرط في النضال الفلسطيني في سنٍّ مبكرة. اعتقلته قوات الاحتلال الإسرائيلي عدة مرات، وتم إطلاق سراحه في عام ٢٠١١ في صفقة وفاء الأحرار لتبادل الأسرى بين حركة «حماس» والاحتلال الإسرائيلي. وبعدها تم اعتقاله مرة أخرى عدة مرات من قبل سلطات الاحتلال الإسرائيلي، دون توجيه أيّ تهم له أو محاكمته ليخوض عدة إضرابات عن الطعام احتجاجًا على سياسة الاعتقال الإداري.

عمل الشهيد خضر عدنان خبّازاً في مخبزه الخاص ببلدته، وهو متزوج وأب لتسعة من الأبناء، أصغرهم يبلغ من العمر سنة ونصفاً وأكبرهم (١٤ عاماً).

اعتُقل الشهيد عدنان (١٢) مرة، وأمضى ما مجموعه في سجون الاحتلال نحو ثماني سنوات، معظمها رهن الاعتقال الإداريّ، وهو حاصل على درجة البكالوريوس في الرياضيات الاقتصادية من جامعة بيرزيت شمال مدينة رام الله.

ويُعتبر الشهيد عدنان من الأسرى البارزين الذين واجهوا سياسة الاعتقال الإداري بإعلان الإضراب المفتوح عن الطعام، حيث نفّذ خمسة إضرابات سابقاً، وهذا الإضراب السّادس الذي ينفّذه على مدار

سنوات اعتقاله، هو أطول إضراب يخوضه، إذ خاض إضراباً عام ٢٠٠٤ رفضاً لعزله واستمر لمدة (٢٥) يوماً، وفي عام ٢٠١٢ خاض إضراباً ثانياً واستمر لمدة (٦٦) يوماً، وفي عام ٢٠١٥ استمر إضرابه لمدة (٥٦) يوماً، وفي عام ٢٠١٨ لمدة (٥٨) يوماً، وفي عام ٢٠٢١ خاض إضراباً عن الطعام استمر لمدة (٢٥) يوماً، وعلى مدار الإضرابات السابقة تمكّن من نيل حرّيته ومواجهة اعتقالاته التعسفية المتكررة.

عملية الاعتقال

قبيل فجر ٥ شباط/فبراير ٢٠٢٣، اقتحمت قوات الاحتلال منزل عائلة عدنان لتعتقله وتحاول إهانته أمام أبنائه الأطفال التسعة، حيث اعلن إضرابه عن الطعام لحظة اعتقاله.

رفضت سلطات الاحتلال السماح لعائلته بزيارته، حيث كان يُحتجز في ما تسمى عيادة سجن الرملة.

وبخلاف المرات السابقة التي حُوّل فيها للاعتقال الإداري (وفق ملف سري)، وجّه الاحتلال للشيخ عدنان علناً تهمة «التحريض على الإرهاب والانتماء لتنظيم محظور».

نية مسبقة لقتله

وكانت المحكمة العسكرية الإسرائيلية في سجن «عوفر» (غربي رام الله بالضفة الغربية) رفضت الاستئناف الذي تقدم به محامي الشيخ عدنان، وطالب فيه بالإفراج عنه بكفالة.

وجاء القرار رغم الوضع الصحي بالغ الخطورة الذي وصل له بعد نحو ٣ أشهر من الإضراب المتواصل عن الطعام، ورفض حتى آخرها إجراء الفحوص الطبية، وكما في كل إضراباته السابقة امتنع عن أخذ المدعمات الغذائية أيضا.

وتمكّنت زوجته من رؤيته فقط عبر شاشة الفيديو (كونفرنس) خلال جلسات المحاكم التي عقدت له، حيث أبلغها بأنه «يموت»، بينما كانت تتابعه على الشاشة من محكمة معسكر (عوفر) المقامة على أراضي محافظة رام الله والبيرة، علماً أنّه أُغمي عليه أكثر من مرة خلال المحكمة، وقد مُنع محاميه من زيارته أيضا في أيامه الأخيرة وهذا كان مقدمة لقتله.

التغذية القسرية!!!

ولا تستبعد عديد المؤسسات الحقوقية أنّ يكون الأسير الشهيد خضر عدنان تعرض لعملية تغذية قسرية، خاصة أنّ النيابة العسكرية الصهيونية هدّدت بذلك أكثر من مرة أمام المحكمة.

وكان الشهيد عدنان قد رفض أي فحص طبي من أطباء الاحتلال، وأنّ قراره واضح إما النصر أو الشهادة».

وبارتقاء الشهيد خضر عدنان، يرتفع عدد شهداء الحركة الأسيرة إلى ٢٣٧ شهيداً منذ عام ١٩٦٧.

اغتيال الاسير خضر عدنان

أكدت مصادر حقوقية، أنّ إدارة سجون الاحتلال اغتالت القيادي الأسيرالشيخ خضر عدنان (٤٤) عاماً بعد ٨٧ يوماً على إضرابه عن الطعام عن سبق الإصرار، رافضة نقله إلى مستشفى مدني حيث استشهد في زنزانته بتاريخ ٢ مايو ٢٠٢٣، مع احتمال اخضاعه للتغذية القسرية التي أدت لاستشهاده.

حالات خاصة
في الاعتقال الاداري

حالات مرضية في الاعتقال الاداري

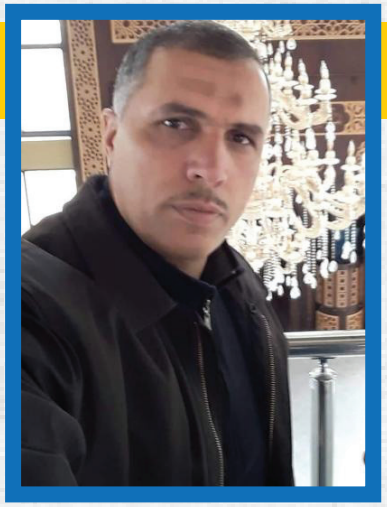

الأسير المعتقل / عبد الباسط معطان

الاســـــــم:	عبد الباسط محمد طه معطان
تاريـــــخ الميلاد:	١٩٧٣/٢/٨
الســـــــن:	٤٩ عاماً
العنـــــــوان:	البيرة
الحالة الاجتماعية:	متزوج
المهنـــــــة:	مدرّس متقاعد
تاريخ الاعتقـال:	٢٠٢١/١٠/٢٥
السجـــــــن:	عوفر
الحالة القانونية:	اعتقال إداري

الاعتقال الأخير

أعادت قوات الاحتلال اعتقال المعتقل المريض عبد الباسط بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٢١ بعد أقل من ثلاثة أشهر من الإفراج عنه من اعتقاله الإداري السابق، وأصدر القائد العسكري بحقه أمر اعتقال إداري لمدة ٦ أشهر.

الاعتقال السابق

اعتقلت قوات الاحتلال عبد الباسط يوم ٢٠٢١/١٠/٢٥ بعد اقتحام منزله فجراً بطريقة عنيفة تخللها الصراخ مما أرعب أطفاله الذين تواجدوا بالمنزل وأدى ذلك لتعرضهم لإضطرابات بالنوم لعدة أيام لاحقة.

قامت القوة بنقل عبد الباسط إلى معسكر قريب بواسطة آلية عسكرية وقاموا بتقييد يديه بقيود بلاستيكية إلى الأمام بقوة، وتعصيب عينيه وإجلاسه على الأرض، وفي المعسكر خضع لأسئلة طبية وهو مكبل اليدين، وحينها أبلغهم أنه مريض بسرطان القولون ويخضع للعلاج الكيماوي وكان سيخضع لجلسة قريبة قبل اعتقاله. أبقوه لما يزيد عن الساعتين داخل كرفان وكان الجو شديد البرودة، وعندما طلب الذهاب للحمام أبقوه مقيّد اليدين، حيث أفاد المعتقل أن التعامل كان غير إنساني أبداً.

نُقل عبد الباسط إلى مستشفى شعاري تصيدق، حيث أطّلع الأطباء على ملفه الطبي الذي أحضره معه عند اعتقاله وقاموا بسؤاله أسئلة فقط، ليُنقل بعدها إلى سجن عوفر حيث تعرض للاستجواب لمدّة قصيرة حول نشاطه في منظمة غير قانونية بحسب الأوامر العسكرية الإسرائيلية.

الوضع القانوني

أصدر القائد العسكري يوم ٢٠٢١/١٠/٢٨ أمر اعتقال إداري بحق عبد الباسط لمدة ٦ أشهر قابلة للتجديد. وفي جلسة التثبيت، أشارت النيابة العسكرية أن المعتقل عبد الباسط نشيط في حماس ونشاطها التنظيمي، وأنه يشكل خطر على أمن المنطقة. أفاد محامي المعتقل أنه مريض بالسرطان ويخضع للعلاج الكيماوي وأنه بناءً على وضعه الصحي الخطير يطلب إلغاء أمر الاعتقال أو تقصيره، وطلب إحضار الملف الطبي للمعتقل.

ادعى القاضي العسكري أنه اطّلع على مواد استخباراتية نوعية من أكثر من مصدر وتشير جميعها لوجود خطر على أمن المنطقة في حال إطلاق سراحه، وأن المواد السرية تشير أن المعتقل نشيط في حماس وتنظيمها، وأن الاعتقال الإداري هو الحل الوحيد لدرء الخطر النابع من المعتقل، ولا يوجد بديل عن ذلك، وفي ظل الوضع الصحي للمعتقل، قرر القاضي تقصير أمر الاعتقال لمدة ٣ أشهر تنتهي بتاريخ ٢٠٢٢/١/٣١.

ونظراً للحالة الصحية الخطيرة التي يعاني منها عبد الباسط، أُعطي استثناء من قبل لجنة المعتقلين الإداريين المقاطعين للمحاكم العسكرية لتقديم التماس للمحكمة العليا الإسرائيلية، وبعد نظر المحكمة العليا في الالتماس بتاريخ ٢٠٢٢/١/٢٦، وجدت أن الاعتقال الإداري بحق عبد الباسط قانونياً، ولا يوجد سبب لتدخلها، وبالتالي قامت برفض الالتماس والإبقاء على اعتقال عبد الباسط إدارياً لكامل المدّة.

وقبل انتهاء الأمر الأول، جُدد أمر الاعتقال الإداري بحق عبد الباسط لثلاثة أشهر أخرى تنتهي بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٣٠. وفي جلسة التثبيت التي عقدت يوم ٢٠٢٢/٢/١ دون حضور المعتقل، أشارت النيابة العسكرية أن المعتقل نشيط في حماس وأنه جرى الحصول على مواد سرية إضافية بعد اعتقاله تشير إلى أنه يشكل خطراً. أما القاضي العسكرية فادعى أنه اطّلع على المواد السرية، وأنه لا يمكن الكشف عنها لعدم الإضرار بمصدر المعلومات وآلية عمل الشاباك، وأن هذه المعلومات خطيرة ومؤسسة على عدة مصادر وتشير إلى نشاط المعتقل التنظيمي. كما أفاد القاضي أن عبد الباسط «له أسبقيات» في إشارة إلى أنه معتقل سابق لعدة مرات، وقرر تثبيت الاعتقال على كامل المدة (٣ أشهر) باعتبارها مدة متوازنة مع الخطر المدعى به.

عبد الباسط...في مواجهة السرطان والاعتقال الإداري

يعاني المعتقل عبد الباسط من مرض السرطان في القولون منذ سنوات، وهو يخضع للعلاج منذ فترة، وهناك خطر دائم على حياته بسبب إمكانية انتقال السرطان لأجزاء مختلفة من جسده. وجاء اعتقاله بعد ٤٠ يوماً فقط من عودته من رحلة العلاج في تركيا.

خضع عبد الباسط لعملية جراحية في العام ٢٠١٨ لاستئصال جزء من الأمعاء، ومنعه الاحتلال من السفر لمدة عامين فلم يستطع التوجه للأردن لاستكمال علاجه، وعندما زال المنع، في شهر آب/٢٠٢١ توجه إلى تركيا لاستكمال علاجه، وأبلغوه أن هناك احتمالية لانتشار المرض في أماكن أخرى في جسده، وقاموا بعمل الصور والخزعات اللازمة مع التأكيد على أهمية المتابعة الحثيثة، على أن يعود لاستكمال العلاج في شهر ١ من العام ٢٠٢٢، إلا أنه كان معتقلاً في هذا التاريخ.

على الرغم من الحالة الصحية الصعبة التي يعاني منها المعتقل عبد الباسط، إلا أنه لم يعرض على طبيب مختص لمتابعة حالته الصحية، وفقط بعد أيام من نقله إلى السجن، خرج إلى عيادة السجن حيث خضع لفحص الدم وأعطوه دواء للكولسترول وبعض الفيتامينات.

لم تمنع حالة عبد الباسط الصحية أجهزة المخابرات من مساومته، حيث قامت باستدعائه بعد ما يزيد عن الشهرين من اعتقاله، وأبلغوه أنه سيتم تمديد اعتقاله الإداري في حال لم يتعاون معهم على الرغم من أنهم يعلمون أنه يحتاج لعلاج ورعاية طبية حثيثة، وقاموا بتهديده أيضاً عدا عن تمديد اعتقاله الإداري، بأنه لن يحصل على العلاج اللازم له.

لا يمنع المرض من الاعتقال التعسفي

إن اعتقال عبد الباسط هو ليس اعتقاله الأول، حيث سبق وأن اعتُقل لمرتين اعتقالاً إدارياً تعسفياً آخرهم في العام ٢٠٠٩، وحين قابل عبد الباسط قائد المنطقة، أعلمه أنه يمتلك معلومات حديثة حول نشاطه ولكنه لم يفصح عنها، إلا أنه لمّح أن لها علاقة بانتخابات المجالس المحلية.

وبالنظر إلى قرارات المحاكم العسكرية، والمحكمة العليا الإسرائيلية فيما يتعلق بالاعتقال الإداري، يبرز مدى خضوع هذه المحاكم لقرارات جهاز المخابرات، وتأكيدها المستمر على صحة قرار قائد المنطقة بإصدار أوامر الاعتقال الإداري، وأن الاعتقال الإداري هو الوسيلة الوحيدة لدرء الخطر النابع من المعتقل على الأمن، ولكل ذلك، قرر المعتقلون الإداريون بدءً من العام الجاري مقاطعة محاكم الاحتلال بكافة درجاتها، مطالبين بإنهاء سياسة الاعتقال الإداري التعسفي، هذه السياسة التي زجت الآلاف من أبناء الشعب الفلسطيني في سجون الاحتلال دون أي تهمة، بادعاء وجود ملف سرّي لا يمكن للمعتقل أو محاميه الاطلاع عليه، وبالتالي لا يمكن تقديم دفاع فعال أثناء المراجعة القضائية الصورية.

لم يسلم المرضى من سياسة الاعتقال الإداري، ولم تمنع رحلة العلاج الطويلة التي خاضعها المعتقل عبد الباسط من اعتقاله دون سبب، دون تهمة، دون محاكمة، وحتى دون تقديم العلاج اللازم لحالته الصحية الخطيرة. إن استمرار اعتقاله واعتقال ما يقارب (٦٠٠) معتقل إداري تعسفياً هو جريمة صارخة، واستمرار وجود محاكم عسكرية تفتقر للحد الأدنى المطلوب للمحاكمة العادلة هو أيضاً جريمة بموجب القانون الدولي، مما يستلزم محاسبة ومساءلة دولة الاحتلال عن جرائمها، ويتطلب في المقابل دعم وإسناد الشعب الفلسطيني وشعوب العالم لخطوات المعتقلين الإداريين وصولاً لإنهاء سياسة الاعتقال التعسفي دون تهمة أو محاكمة.

حالات خاصة
في الاعتقال الاداري

حالات مرضية في الاعتقال الاداري

الأسير المعتقل / جمال عبد المعطي حسن زيد

الاســـــــم:	جمال عبد المعطي حسن زيد
تاريـــخ الميلاد:	١٩٥٨/٣/١٨
الســـــن:	٦٣ عاماً
العنـــــوان:	البيرة
الحالة الاجتماعية:	متزوج
المهنـــــة:	تاجر
تاريخ الاعتقـال:	٢٠٢١/٩/١٥
السجـــــن:	عيادة سجن الرملة
الحالة القانونية:	اعتقال إداري

الاعتقال السابق

اعتُقل جمال للمرة الأولى يوم ٢٠١٩/٥/٢٢، بعد أن اقتحمت قوات الاحتلال منزله في مدينة البيرة، مع العلم أنه كبير في السن ويعاني من مشاكل صحية عديدة. نُقل إلى سجن عوفر، وعقدت محكمة عوفر العسكرية جلسةً لتمديد توقيفه في اليوم التالي، حيث مددت اعتقاله لمدة ٧٢ ساعة لفحص إمكانية إصدار أمر اعتقال إداري بحقه. جرى استجواب جمال لمدة ربع ساعة حول نشاطه في تنظيم محظور، ومن ثم أصدر القائد العسكري أمرَ اعتقالٍ إداري لمدة ٤ أشهر؛ ثبّتت المحكمة الأمر على كامل المدة بادعاء أنه ناشط في تنظيم محظور وهو الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين. قدّم محامي الضمير استئنافا على قرار التثبيت، وقوبل بقرارٍ بالرفض. بعد انتهاء فترة الأشهر الأربعة، صدر أمر جديد لمدة ٤ أشهر أخرى ثُبتت على كامل المدة. قدم المحامي استئنافا على الأمر الجديد، وقرر قاضي الاستئناف العسكري قبول الاستئناف هذه المرة، وتقصير اعتقاله الإداري بشكل غير جوهري ليصح ٣ أشهر. بعد انقضاء المدة جُدد أمر اعتقاله مرة أخرى لمدة ٣ أشهر وثبتت على كامل المدة، ورُفض الاستئناف الذي قدمه المحامي. جدّد لاحقا الاعتقال الإداري بحق جمال للمرة الرابعة على التوالي لمدة ٣ أشهر، وقامت المحكمة بتثبيت اعتقاله الإداري على كامل المدة بشكلٍ جوهري؛ على الرغم من أن المحامي قدم الملف الطبي الخاص بجمال إلى المحكمة والذي يفيد بأنه يعاني من أمراضٍ عديدة، ومن ثم قدم استئنافا على القرار، قبلته محكمة الاستئناف العسكرية وقررت تقصير شهرٍ من اعتقاله الإداري، حتى أُفرج عنه بتاريخ ٢٠٢٠/٥/٢٢، بعد أن كان قد أمضى سنة كاملة في الاعتقال الإداري التعسفي.

يُذكر أنه خلال اعتقاله هذا بدأ جمال يعاني من مشاكل في الكلى، ونتيجةً للإهمال الطبي الذي تعرض له على مدار عام، تبين بعد تحرره أنه بحاجة إلى غسيلٍ للكلى بشكل دوري، وبدأ رحلته في العلاج. ومع أن محامي جمال كان يؤكد في كل جلسة تثبيت أو استئناف على خطورة الوضع الصحي للمعتقل، مرفقا ذلك بالملفات الطبية، ويشدّد على ضرورة الإفراج عنه لمتابعة تلقيه العلاج اللازم، إلا أن ذلك لم يمنع المحكمة العسكرية من تثبيت اعتقاله لأشهر عدة مرات وصلت حدّ السنة، بحجة أنه يشكل خطراً على أمن المنطقة، وبادعاء أن حالته الصحية لا تمنعه من الانخراط في الأنشطة التي تشكل خطراً على أمن المنطقة والجمهور.

الاعتقال الأخير

اعتقلت قوات الاحتلال جمال زيد للمرة الثانية يوم ٢٠٢١/٩/١٥ بعد اقتحام منزله الساعة ٣:٣٠ فجراً. قام جيش الاحتلال بتفتيش بعض غرف المنزل، ثم طلبوا منه أن يحضر أدويته من أجل اعتقاله، ومع أن ابنه قام بإعلامهم أن والده جمال يعاني من فشل في الكلى، وأن لديه موعدا اليوم من أجل جلسة غسيل كلى، إلا أنهم قاموا باعتقاله بكلّ الأحوال. أثناء الاعتقال والنقل رفع جمال العصبة عن عينيه ليرى ما حوله، فقام جندي بدفعه بقوة.

نُقل جمال إلى معسكر قريب من الرام حتى ساعات الصباح، لينقل بعدها إلى مشفى شعاري تصيدك حيث أجروا له الفحوصات وخضع لجلسة غسيل الكلى، وبقي حتى الساعة ٣:٣٠ عصراً دون أن يتمكن من النوم أو الراحة. بعد انتهاء الجلسة نقل إلى عيادة سجن الرملة حيث يقبع حتى الآن رهن الاعتقال الإداري التعسفي.

الوضع القانوني

عقدت محكمة سالم العسكرية جلسة لتمديد توقيف جمال يوم ٢٠٢١/٩/١٧، وقال محامي الدفاع أن المعتقل مسن ويعاني من أمراضٍ عديدة وخطيرة منها ارتفاع ضغط الدم والفشل الكلوي، ويحتاج لغسيل الكلى مرة كل يومين، وطلب من المحكمة الافراج عنه فوراً لتلقي العلاج اللازم. قرر القاضي العسكري تمديد توقيفه لمدة ٦ أيام لاستنفاذ التحقيق.

وفي موعد الجلسة المحدد بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢٢، أصدر القائد العسكري أمر اعتقال إداري بحق جمال لمدة ٦ أشهر، مما أدى إلى إلغاء الجلسة المقررة وتعيين جلسة أخرى لمراجعة أمر الاعتقال الإداري. عقدت المحكمة العسكرية في عوفر جلسة لتثبيت أمر الاعتقال الإداري بحق جمال يوم ٢٠٢١/٩/٢٣، تم خلالها تأجيل الجلسة حتى تاريخ ٢٠٢١/١٠/٦ من أجل إحضار الملف الطبي. وفي جلسة ٢٠٢١/١٠/٦، قدم محامي مؤسسة الضمير وثائق طبية توضّح الحالة الصحية للمعتقل جمال، وأشار إلى وضعه الصحي الخطير، والحاجة إلى إجراء جلسات غسيل كلى منتظمة. قرر القاضي العسكري حينها تأجيل الجلسة حتى تاريخ ٢٠٢١/١٠/١٨ للاطلاع على الملف الطبي للمعتقل وإعطاء قرار، وأُجلت الجلسة مرة أخرى بسبب عدم إحضار الملف الطبي حتى ٢٠٢١/١٠/٢٥، وصدر قرار القاضي في ٢٠٢١/١١/١.

وفي قرار المحكمة العسكرية، قال القاضي العسكري أن المعتقل ناشط في تنظيم محظور، ويهدد أمن المنطقة والجمهور، وأن الاعتقال الإداري هو الوسيلة الوحيدة لدرء الخطر النابع من المعتقل، وقال إنه نظراً لوضعه الصحي، قرر تقصير أمر الاعتقال الإداري إلى ثلاثة أشهر بشكل غير جوهري، مع إمكانية تجديد اعتقاله الإداري إلى أجلٍ غير مسمى.

استأنف محامي زيد على قرار المحكمة وفي المقابل استأنفت النيابة العسكرية بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢٩ على القرار بتقصير مدة الاعتقال الإداري، وادعت أن الحالة الصحية للمعتقل زيد لا تقلل من الخطر الذي ينبع منه. أصدرت محكمة الاستئنافات العسكرية قرارها يوم ٢٠٢١/١١/٣٠ وذلك بقبول الاستئناف المقدم من طرف النيابة العسكرية، بادعاء أن المعتقل هو ناشط ويهدد أمن المنطقة، وأنه لا مجال للتدخل في تقدير القائد العسكري عند إصداره لأمر الاعتقال الإداري، بالتالي أُلغي التقصير وأُعيد أمر الاعتقال لمدة ٦ أشهر قابلة للتجديد.

رغم الوضع الصحي الصعب الذي يعاني منه المعتقل زيد، قامت سلطات الاحتلال بتجديد أمر اعتقاله الإداري لمدة ٣ أشهر أخرى، وقامت المحكمة العسكرية بتثبيت اعتقاله على كامل المدة، لتنتهي بتاريخ ٢٠٢٢/٦/١٢.

وفي اليوم المقرر للإفراج عنه، جددت سلطات الاحتلال اعتقال زيد الإداري لمدة ٣ أشهر أخرى، ليُقرر الامتناع عن العلاج وغسل الكلى احتجاجاً على اعتقاله التعسفي المستمر، رغم وضعه الصحي الخطير الذي سيزداد سوءًا مع وقفه للعلاج.

قامت المحكمة العسكرية في عوفر بتثبيت اعتقال زيد الإداري على كامل المدة لتنتهي بتاريخ ٢٠٢٢/٩/١١، مع إمكانية تجديد الاعتقال إلى أجلٍ غير مسمى.

قدم محاميه استئنافاً على قرار التثبيت، وعُينت جلسة الاستئناف يوم ٢٠٢٢/٧/٢٨، ليصدر القرار عن محكمة الاستئناف العسكرية بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٤ برفض الاستئناف والإبقاء على اعتقال زيد إدارياً على كامل مدة الـ ٣ أشهر.

وفي اليوم المحدد للإفراج عنه بتاريخ ٢٠٢٢/٩/١١، قامت سلطات الاحتلال بتجديد أمر الاعتقال الإداري بحق زيد لمدة ٣ أشهر أخرى تنتهي بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/١٠ وقابلة للتجديد إلى أجلٍ غير مسمى، ضاربةً بعرض الحائط الوضع الصحي الخطير الذي يعاني منه.

الوضع الصحي...معاناة مضاعفة

لا تكمُن معاناة المعتقل جمال في حقيقة أنه كبير بالسن فحسب، وإنما بسبب الأمراض العديدة والخطيرة التي يعاني منها، والتي تتطلب عنايةً حثيثةً على مدار الساعة. حيث يعاني جمال من آثار جلطةٍ سابقة، وكان قد خضع لعملية تغيير شبكية، وهو بحاجة لتناول دواء مميّع بشكل منتظم، إضافة إلى معاناته من أمراض النقرس والضغط والسكري والكولسترول وعدم انتظام ضربات القلب، والتي تتطلب تناول أدوية بشكل منتظم حتى لا تتفاقم الحالة، عدا عن المشكلة الصحية الأساسية وهي حالة الفشل الكلوي التي يعاني منها والتي تتطلب عملية غسلٍ للكلى يوماً بعد يوم.

نتيجةً للحالة الصحية الصعبة للمعتقل زيد، سيقضي فترة اعتقاله الإداري غير محددة المدّة في عيادة سجن الرملة، حيث يُجري فيها عملية غسل الكلى ثلاثة أيام في الأسبوع، وتمتد الجلسة لأربع ساعات من المعاناة، يُنقل بعدها إلى غرف عيادة سجن الرملة؛ التي يقبع فيها مع باقي الأسرى المرضى في ظروفٍ صعبة.

عانى زيد خلال تجربة اعتقاله الأول من ظروفٍ معيشية قاسية في عيادة سجن الرملة، وأثناء التنقل بين السجون، فلم يتلقَّ العلاج الطبيّ اللازم، وتعرض لسوء المعاملة والحرمان من الطعام المناسب بما يتماشى مع الحمية الغذائية التي يتطلبها وضعه الصحي، وعند تدهور وضعه الصحي، نُقل مكبلا عبر البوسطة من عوفر إلى عيادة سجن الرملة، علمًا أن الأسرى يجدون صعوبةً كبيرة في تحمل مشاق البوسطة في الوضع العادي، ومنهم من يرفض الخروج لتلقي العلاج من أجل تفادي معاناة البوسطة، وهو ما دفع المعتقل جمال إلى رفض نقله لعيادة سجن الرملة للعلاج، بعد ما اختبر التنكيل أثناء النقل في المرة الأولى.

كما وقعت حادثة مع زيد تبرز سياسة الإهمال الطبي؛ ففي إحدى الزيارات العائلية، وبعد انتهاء الزيارة فقدَ جمال وعيه إثر هبوطٍ مفاجئ بالسكر، وتم نقله عبر سيارة الإسعاف إلى مستشفى شعري تسيدك، مقيّدا من يده اليسرى ورجله اليمنى، وتحت المراقبة الدائمة، لا يمكنه الحركة بسبب القيود المثبتة بالسرير، عدا عن البرد الشديد الذي تعرض له جسده المكشوف دون أي غطاء، بالإضافة إلى عدم السماح له بدخول الحمام إلا مرتين فقط. أخبروه حينها أن حالته خطيرة، ليتبين لاحقًا أن سبب الهبوط المفاجئ للسكر، هو نتيجة خطأ طبي بعد أن قام ممرض بإعطائه الدواء الخاطئ.

حالات خاصة
في الاعتقال الاداري

حالات اعتقال الأطفال إدارياً

الأسير الطفل / أنس عبد الرحمن محمد ابو الرب

الاســـــــم:	أنس عبد الرحمن محمد ابو الرب
تاريـــخ الميلاد:	٢٠٠٤/١١/١٦
الســـــن:	١٧ عاماً
العنـــــوان:	جنين/ قباطية
الحالة الاجتماعية:	اعزب
تاريخ الاعتقـال:	٢٠٢٢/٣/١٧
السجـــــن:	مجدو - قسم الأشبال
الحالة القانونية:	اعتقال إداري

الاعتقال

اعتقلت قوات الاحتلال الطفل أنس أبو الرب يوم ٢٠٢٢/٣/١٧ بعد اقتحام منزله من قبل قوة من جنود الاحتلال برفقة المخابرات الساعة ٢:٠٠ فجراً. حيث قاموا بطلب هويات من في المنزل الذي يتواجد به ٣ أطفال آخرين. قال الضابط أنهم يريدون اعتقال أنس وطلب من والده التوقيع على ورقة تفيد باعتقال نجله. سمحوا لأنس بتبديل ملابسه ثم نُقل بواسطة الجيب العسكري إلى معسكر سالم، حيث قبع هناك حتى ساعات المساء المتأخرة قبل أن يُنقل إلى سجن مجدو حيث ما زال يقبع حتى الآن.

الوضع القانوني

خضع الطفل أنس للاستجواب وجرى تمديد اعتقاله أكثر من مرة من قبل محكمة سالم العسكرية، حيث فشلت النيابة العسكرية بتقديم لائحة اتهام بحقه، ليقوم القائد العسكري بإصدار أمر اعتقال إداري بحق الطفل أنس لمدة ٤ أشهر.

وفي جلسة التثبيت التي عقدت بتاريخ ٢٠٢٢/٤/١٤ دون حضور المعتقل أو محاميه بسبب مقاطعة المعتقلين الإداريين لمحاكم الاحتلال، طلبت النيابة العسكرية مصادقة المحكمة على اعتقال الطفل أنس لكامل المدة بادعاء وجود مواد سرية تشير إلى أن الطفل «يروّج للعمليات العسكرية». إن ادعاءات النيابة العسكرية لا تستند لحقائق واثباتات ملموسة يمكن تقديمها أمام المحكمة، بحيث يُعطى الطفل إمكانية الدفاع عن نفسه، لأنها لم تقدم أي حقائق حول أنشطة أو أفعال فعلية قام الطفل بتنفيذها وتشكل مخالفة وفقاً للأوامر العسكرية الإسرائيلية.

وفي قرار القاضي العسكري، ادعى أنه في الفترة الأخيرة هناك خطورة عامة يمكن أن توصف «بموجة إرهاب» تمثلت في تنفيذ عدة عمليات صعبة في المنطقة، وأنه يجب العمل على درء الخطر النابع من المعتقل الطفل حتى لو كان ذلك عن طريق الاعتقال الإداري.

يُستدل من ادعاءات القاضي العسكري أن الدافع الحقيقي لاعتقال الطفل أنس هو ليس فعل محدد قام به بنفسه، وإنما بادعاء أن المنطقة تمر «بموجة إرهاب» وهذا يأتي في إطار الانتقام وسياسة العقوبات الجماعية التي تفرضها سلطات الاحتلال بحق الفلسطينيين تحديداً في مثل هذه الظروف، حيث يقوم الاحتلال بشن حملات اعتقال انتقامية واسعة النطاق كرد فعل على عمل قام به شخص. وبناء على هذا قرر القاضي العسكري تثبيت أمر الاعتقال الإداري بحق الطفل أنس على كامل المدة، ما يجعل من اعتقال أنس اعتقالاً تعسفياً بامتياز.

الطفل أنس أبو الرب هو حالة بارزة لاعتقال الاطفال اعتقالا اداريا في سجون الاحتلال، وبلغ سن الـ١٨ عاماً في شهر تشرين الثاني، قال أنس لوالديه أثناء زيارته في السجن أنه متخوف وقلق من تمديد اعتقاله الإداري لأكثر من مرّة.

تستمر سلطات الاحتلال في انتهاكاتها الجسيمة باعتقال الأطفال تعسفياً ليكبروا ويبلغوا داخل السجن بعيداً عن عائلاتهم ومدارسهم ومحيطهم الاجتماعي، في مخالفة لكافة الاتفاقيات والمواثيق والأعراف الدولية التي تكفل للطفل حقه في الحرية والحياة وعدم التعرض لأي من أشكال التعذيب وسوء المعاملة.

اعتقال إداري بحق الطفل موسى همّام

اعتقلت قوات الاحتلال الطفل موسى همام من بيت لحم بتاريخ ٢٠٢١/٦/١١ بعد اقتحام منزله فجراً، قاموا بتقييد يديه وتعصيب عينيه ونقلوه مشياً على الأقدام إلى مستوطنة قريبة، ومن ثم إلى معسكر حيث أجلسوه أرضاً في ساحة المعسكر لمدة ٣ ساعات قبل أن يُنقل إلى عصيون. قبع في عصيون في ظروف صعبة، في زنزانة قذرة ورائحتها سيئة، لا يوجد بها فرشة للنوم حيث كان ينام على بطانية على الأرض. قبع في عصيون لمدة أسبوع قام خلالها مع ٤ أطفال آخرين بالإضراب عن الطعام احتجاجاً على الظروف السيئة وحتى يتم نقلهم إلى السجن. جرى الاتفاق مع أحد الضباط على نقلهم مقابل إنهاء الإضراب وهذا ما حدث حيث نقل همام إلى سجن مجدو.

أصدر القائد العسكري أمر اعتقال إداري بحق الطفل همام لمدة ٤ أشهر، وجرى تجديدها لـ٣ مرات. بلغ همام سن الـ١٨ بتاريخ ٢٠٢٢/٥/١٩، لينتقل بعدها من قسم الأشبال إلى الأقسام العادية.

اعتقال إداري بحق الطفل أصيل دويكات

اعتقلت قوات الاحتلال الطفل أصيل دويكات من نابلس بتاريخ ٢٠٢٢/٤/١٦ بعد اقتحام منزله فجراً، جرى تفتيشه وتقييد يديه وتعصيب عينيه، ونُقل إلى مركز توقيف حوارة. قبع في حوارة لمدة يومين في ظروف سيئة، قبل أن ينقل إلى سجن مجدو. خضع الطفل أصيل للاستجواب إلا أنه أنكر الشبهات الموجهة ضده، ليقوم القائد العسكري بإصدار أمر اعتقال إداري بحقه لمدة ٦ أشهر.

بلغ الطفل أصيل سن الـ١٨ عاماً يوم ٢٠٢٢/٥/٢٧، ليُنقل من قسم الأشبال إلى الأقسام العادية.
يذكر أن هذا الاعتقال هو الثاني للطفل أصيل، حيث اعتُقل في العام ٢٠٢٠ حينما كان يبلغ من العمر ١٦ عاماً وقضى ٤٠ يوماً في الاعتقال، منها ١٨ يوماً في مركز توقيف حوارة.

الاعتقال الإداري للأطفال

تستخدم سلطات الاحتلال الاعتقال الإداري دون تهمة أو محاكمة بشكلٍ ممنهج وعلى نطاق واسع بحق مختلف فئات الشعب الفلسطيني، ولا تستثني الأطفال من الاعتقال التعسفي المبني على ملف سري لا يمكن للمعتقل أو محاميه الاطلاع عليه.

تنص اتفاقية حقوق الطفل التي وقعت عليها دولة الاحتلال منذ العام ١٩٩١، على أن اعتقال الأطفال يجب أن يكون الملاذ الأخير ولأقصر فترة ممكنة، وعلى ألا يُحرم أي طفل من حريته بشكلٍ تعسفي وغير قانوني، وهو ما تخرقه سلطات الاحتلال عند اعتقال الأطفال الفلسطينيين إدارياً لأشهر دون تهمة أو محاكمة. وتنص الاتفاقية على أن الطفل يحتاج نظرا لعدم نضجه العقلي والبدني إلى إجراءات وقاية وعناية خاصة، بما في ذلك حماية قانونية مناسبة، وهذا ما تنتهكه سلطات الاحتلال عند زجّ المعتقلين الأطفال في زنازين وسجون تفتقر إلى الحد الأدنى من متطلبات الحياة الآدمية، إضافة إلى إخضاعهم للمحاكمة في محاكم عسكرية تفتقر لمعايير المحاكمة العادلة.

حالات خاصة
في الاعتقال الاداري

حالة اعتقال الحقوقي الحموري

الأسير المحامي / صلاح حسن حموري

«نحن لا نساوم على حريتنا، حتى لو دفعنا ثمنا باهظا أحيانا، وليست مسألة عنادٍ بقدر ما هي مسألة كرامة، ومبدأ الحرية التي لن نتخلى عنها، نحن الفلسطينيون، مثل كل شعوب العالم، لن نرضى أن نعيش راكعين. وما يقوي عزيمتنا أن نعرف أنكم أيضا لا تنوون الاستسلام، وهو ما لا يدركه المحتل. أشعر بذلك في قلبي، ولذلك حتى حينما يشتد المطر والظلام، أرى أن الشمس ستشرق مرة أخرى»

الاعتقال الأخير وسحب الإقامة المقدسية وابعاده الى فرنسا

في يوم ٢٠٢٠/٦/٣٠، وبينما كان صلاح يخرج من مركز صحي في الشيخ جراح بالقدس بعد إجرائه فحص كورونا تحضيراً لسفره لفرنسا للقاء زوجته وابنه، اعتقلته قوات الاحتلال للمرة الخامسة ونُقل إلى مركز تحقيق المسكوبية. قامت محكمة الصلح بتمديد اعتقاله لمدة ٨ أيام لاستكمال التحقيق، ليتم الإفراج عنه يوم ٧ تموز ٢٠٢٠ بشروط تتضمن منعه من التواصل مع بعض الأشخاص لمدة ٩٠ يوماً، ودفع كفالة بقيمة ٢٠٠٠ شيقل، بالإضافة إلى كفالة شخصية وكفالة طرف ثالث بقيمة ١٠٠٠ شيقل لكل واحدة. كما اشترط القرار على صلاح الحضور للتحقيق أو إلى جلسات المحاكم عندما يُطلب منه ذلك.

بعد الإفراج عنه من اعتقاله الأخير بشهرين، تحديداً بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٣، اسُتدعي صلاح لمركز تحقيق المسكوبية وسُلّم إشعاراً بسحب إقامته المقدسية من قبل وزير داخلية الاحتلال. وجاء الإشعار بادعاء أن صلاح ناشط في تنظيم محظور بموجب الأوامر العسكرية، وأنه معتقل سابق لعدّة مرات على «مخالفات أمنية» قضى في إحداها ٧ سنوات. وجاء في الإشعار أنه يمكن لصلاح تقديم ادعاءاته خلال ٣٠ يوماً، ليتم فحصها ومن ثم إصدار القرار النهائي المتعلق بإقامته.

أعادت سلطات الاحتلال اعتقال حموري بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٧ بعد اقتحام منزله في كفر عقب، وأصدر القائد العسكري بحقه أمر اعتقال إداري لمدة ٣ أشهر تنتهي بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٦. قام القاضي العسكري بتثبيت أمر الاعتقال على كامل المدة. وفي اليوم المحدد للإفراج عنه، جرى تجديد أمر اعتقاله الإداري لمدة ٣ أشهر أخرى تنتهي بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٥ ثُبتت على كامل المدة. قام محامي صلاح بالاستئناف على أمر الاعتقال أمام محكمة الاستئناف العسكرية في عوفر، التي قامت بدورها برفض الاستئناف بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٤ والابقاء على أمر الاعتقال.

جددت سلطات الاحتلال أمر الاعتقال الإداري بحق صلاح بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٥ لمدة ٣ أشهر تنتهي بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٤، وقابلة للتجديد إلى أجلٍ غير مسمى.

وحيدا يعتقل

كان صلاح وحيدا في منزله كما اعتاد منذ ثلاث سنوات، منذ أبعدوا زوجته الحامل إلى فرنسا ومنعوها وابنه من دخول البلاد ثانية، اقتحم عشرات الجنود المنزل وبدأوا بتفتيشه، لم يتيحوا المجال لصلاح لإعلام أهله أو زوجته أنه اعتقل، ولا أن يودع ابنه حتى لو كان الوداع باتصال هاتفي، قادوه من بيته في كفر عقب إلى مركز تحقيق المسكوبية، حققوا معه لمدة لا تتجاوز ربع الساعة وألقوه في غرف المسكوبية. وعرفت زوجته عن اعتقاله بعد انتهاء العملية وخروج الجنود من المنزل، إذا اتصل جار صلاح بأهله ليبلغهم بما حدث، وهم قاموا بالاتصال بزوجته في باريس لإخبارها أن زوجها قد اعتقل.

الاعتقالات تتكرر

يحمل صلاح الجنسية الفرنسية كونه ابن لأم فرنسية وأب فلسطيني، ولكن ذلك لم يمنع الاحتلال من اعتقاله وملاحقته مرارا وتكرارا، فقد اعتقل صلاح لأول مرة عام ٢٠٠١ وكان يبلغ من العمر ١٦ عاما ونصف آنذاك، واستمر اعتقاله لمدة خمسة أشهر، وأعيد اعتقاله عام ٢٠٠٤ لخمسة أشهر أخرى بأمر اعتقال إداري، أما الاعتقال الأخير لصلاح فقد كان عام ٢٠٠٥، واستمر لمدة سبع سنوات، في هذا الاعتقال وكون صلاح يحمل الجنسية الفرنسية، تدخلت القنصلية الفرنسية في قضيته لمحاولة التوصل لاتفاق من أجل الإفراج عنه، وعرضت على صلاح من خلال محاميته صفقة بالإبعاد إلى فرنسا لمدة عشر سنوات ويتحرر بناء عليها من الأسر مباشرة ويسافر إلى فرنسا، ويعود بعدها للقدس بلا أي شروط أو قيود، أو أن يحكم في حال رفض الصفقة بالسجن الفعلي لمدة ما يقارب عشر سنوات، لكن صلاح رفض هذا العرض، ورفض أن يتم تمييزه عن باقي الأسرى الفلسطينيين، حاولت المحامية آنذاك إقناعه بإمكانية تقصير مدة إبعاده إلى ٥ سنوات إلا أنه رفض، وآثر أن يبقى بالأسر على أن يقبل صفقة بالإبعاد عن وطنه وأبناء شعبه لأي فترة كانت حتى لو تم حكمه لمدة عشر سنوات كما كان الحديث في تلك الفترة. حكم على صلاح بعدها بالسجن الفعلي لمدة ٧ سنوات، قضاها في سجون وزنازين الاحتلال الإسرائيلي، وفي الأشهر الأخيرة لاعتقاله، وتحديدا في شهر كانون أول من عام ٢٠١١، تم الإفراج عنه ضمن صفقة وفاء الأحرار التي أبرمتها الحركة الإسلامية والتي تحرر بموجبها ١٠٢٧ فلسطيني من الأسر، ولكن بالنسبة لصلاح كانت الفترة المتبقية هي أقل من ثلاثة أشهر، إلا أن المعتقل لا يملك حق الاختيار، إذ تفنن الاحتلال في اختيار الأسرى الذين أنهوا أحكامهم لزج أسمائهم في الصفقة والإفراج عنهم، مع أن حريتهم كانت على مرمى حجر.

ملاحقات مستمرة لصلاح وعائلته

لم يترك الاحتلال صلاح وشأنه منذ تحرره من الأسر نهاية العام ٢٠١١، بل استمر في ملاحقته ومحاصرته. وبالرغم من أن صلاح خرج للحرية وبدأ باستعادة ما ضاع عليه من سنوات دراسة وعمل وحياة اجتماعية، فقد بدأ مباشرة بالدراسة في جامعة ابو ديس ليصبح محاميا بعد أن ذاق ظلم الاعتقال مرات عدة، وأنهى دراسته الجامعية وتخرج من كلية الحقوق، وبدأ مباشرة بالتدريب القانوني

ليصبح محاميا مزاولا، بالتزامن مع تدريبه استمر في الدراسة، فقد أكمل دراسات عليا في الحقوق وقد أدى امتحانات نقابة المحاميين الفلسطينيين وكان من المفترض أن ينضم للنقابة ويصبح محاميا مزاولا في ٣٠,٩,٢٠١٧ وهو الموعد المحدد لأداء القسم، أما على الصعيد الاجتماعي فقد تزوج صلاح من إلسا ليفورت، وهي فرنسية، وقد جاءت لتعيش معه في فلسطين منذ زواجهما. وبالرغم من مضي صلاح في حياته الاجتماعية والأكاديمية والعملية، إلا أن الاحتلال لم يترك له حيزا لاستعادة ما ضاع من سنوات عمره بين السجون والزنازين، ولاحقه في كل تفاصيل حياته.

إلسا وترحيلها إلى فرنسا

بدأت ملاحقات صلاح ما بعد تحرره من الأسر من خلال تضييق الخناق عليه وعلى زوجته، حيث تم إعطاء إلسا تأشيرة دخول كسائحة لمدة ٦ أشهر، وتم تأجيل الرد على طلب لم الشمل الذي قدمه صلاح لزوجته لكي تتمكن من العيش معه في القدس أو في أي مكان آخر في فلسطين، ومنذ زواجهما في عام ٢٠١٤ رفضوا تجديد تأشيرة زوجته فاضطرت لعدم السفر لزيارة أهلها لكي لا تمنع من العودة، وحاولت طوال الفترة التقديم لتجديد تأشيرة الدخول وفي كل مرة كانت ترفض، وكان الرد أن صلاح من محرري صفقة شاليط وبالتالي هو على القائمة السوداء لدى كافة دوائر وسلطات الاحتلال. استمر ذلك حتى نهاية عام ٢٠١٥ حيث حصلت إلسا من خلال عملها مع القنصلية الفرنسية في القدس على «تأشيرة عمل مع القنصلية» وكانت مدتها عاما كاملا من أكتوبر ٢٠١٥ وحتى أكتوبر ٢٠١٦، قرر صلاح وإلسا السفر لبلدها لزيارة أهلها قبل أن يحين موعد الولادة حيث كانت حاملا في شهرها السادس، وقررا الذهاب في عطلة عيد الميلاد ورأس السنة، وعند عودة إلسا من إجازتها في فرنسا في ٥,١,٢٠١٦ تم حجزها في مطار بن غوريون وإعلامها أن هناك أمر بمنعها من دخول فلسطين، وأن عليها العودة إلى فرنسا. لم يرضخ صلاح وإلسا للأمر، وقدم صلاح استئنافا على قرار المنع، وتعينت الجلسة صباح اليوم التالي، احتجزت إلسا في هذه الفترة في غرفة توقيف في المطار، مسجونة بلا أي سبب، ممنوعة من التواصل مع أي أهل أو أقارب وممنوعة من رؤية زوجها الذي عاد للوطن قبلها بأيام، وتم مصادرة أغراضها وهاتفها وكل أمتعتها وحجزها في غرفة وهي حامل في أشهرها الأخيرة دون أي رعاية صحية أو زيارات. قررت المحكمة رفض الاستئناف، وبعد يومين تم ترحيل إلسا إلى فرنسا. بعد ترحيلها ومنعها من العودة، أصدرت سلطات الاحتلال قرارها برفض الطلب الذي كان قد قدمه بلمّ الشمل، استأنف صلاح على القرار، ورفض الاستئناف أيضا. ومنذ ذلك الحين حتى اليوم وهي ممنوعة من العودة إلى فلسطين ومن الحياة مع زوجها بشكل طبيعي، فقد ولد ابنهما الأول في فرنسا، ومنذ ترحيلها وصلاح يضطر للسفر كل شهرين أو ثلاثة لرؤية زوجته وابنه والاطمئنان عليهما وقضاء بعد الوقت معهما كعائلة طبيعية، يعود بعدها للوطن ليعيش وحيدا، أعزب، بعيدا عن ابنه الذي بلغ الآن عاما ونصف، وبعيدا عن زوجته التي تنتظر في كل يوم أن يسمحوا لها بالعودة إلى فلسطين لتعيش كأي عائلة طبيعية.

تقييد حركة صلاح

في نفس الفترة التي كان صلاح وإلسا يحاولان جاهدين لتحصل على تجديد لتأشيرة الدخول أو موافقة على طلب لم الشمل، أصدرت سلطات الاحتلال الإسرائيلي ضد صلاح أمرا يقضي بمنعه من دخول منطقة الضفة، وهو أمر يصدر عن قائد قوات الجيش الإسرائيلي في المنطقة ويندرج ضمن بند الحالات الطارئة، أي لا تضطر سلطات الاحتلال لإبداء أي أسباب أو تفاصيل أو شرح حول سبب المنع، بذلك منع صلاح من دخول الضفة لمدة ستة أشهر من آذار ٢٠١٥ وحتى أيلول من نفس العام، إلا أن سلطات الاحتلال جددت الأمر مرتين إضافيتين، ٦ أشهر في كل مرة، وهو ما أعاق دراسته في جامعة القدس حيث كان يكمل دراسته الجامعية، كما منعه من استكمال تدريبه ليصبح محاميا مزاولا. أما حياته الاجتماعية فد دمروها تماما بقرار المنع؛ فحرم من المشاركة في أي مناسبات أو أفراح لأصدقائه في الضفة، وفي أي لقاءات ونشاطات اجتماعية، وحرم من السير في شوارع رام الله أو حتى رؤيتها، كذلك منع من الوصول لمكان عمله في مؤسسة الضمير في رام الله، وحتى منع من زيارة بيت أهله الذي يقع في الرام، واستمر هذا المنع منذ آذار ٢٠١٥ وحتى أيلول ٢٠١٦؛ لعام ونصف تعطلت حياة صلاح الاجتماعية والتعليمية والمهنية، دون أي سبب سوى أن القائد العسكري ارتأى أن يصدر ضده أمر منع من دخول الضفة الغربية.

وفي كل تنكيل بصلاح وعائلته كانت سلطات الاحتلال تعود وتبرز قضية شاليط، وأن صلاح من المفرج عنهم بصفقة شاليط، وتستند على هذه الجزئية كمبرر ليبقى صلاح الحموري ملاحقا ومراقبا وممنوعا من ممارسة أبسط تفاصيل حياته اليومية.

عائلة صلاح تنتظر العودة

يحمل صلاح الهوية المقدسية والجنسية الفرنسية، وهو الابن الأكبر لأب فلسطيني وأم فرنسية، لديه أخوين (كارولين) و (أمير)، تزوج صلاح عام ٢٠١٤ من إلسا فرنسية الجنسية وهو أب لطفل لم يبلغ العامين بعد، تعيش زوجته وابنه في فرنسا فمنذ ترحيلها منعت من العودة وأنجبت ابنهما هناك، واعتاد صلاح أن يسافر كل شهرين للقائهما وقضاء الوقت معهما، وكان من المفترض أن يسافر ليلقاهم نهاية شهر آب إلا أن اعتقاله جاء قبل أيام من سفره.

لم تكن حياة صلاح مع عائلته قبل الاعتقال سهلة ولا مرفهة، بل كانت عبارة عن معاناة يومية لبعده عن تفاصيل ابنه وزوجته، واضطراره للسفر وترك عمله ودراسته وتدريبه كل شهرين ليرى عائلته ويجتمع بها، إلا أن الاعتقال ضاعف قسوة حياتهم وزاد المعاناة، فزوجته وابنه ممنوعان من دخول فلسطين، وهو بالسجن، لا يمكنهم زيارته أو حتى رؤيته بالمحكمة، ولا يمكنهم حتى الحديث أو التواصل معه بأي شكل كان، وابن صلاح الذي اعتاد التواصل معه كل يوم وقضاء بعض الوقت معه كل شهرين، لا يزال يمسك بصوره ويقبلها كلما اشتاق له، ويحضن صورته عندما ينام، ويرسم له رسومات لتدخل إلى السجن.

تقود إلسا حملة للإفراج عن صلاح حمّوري في فرنسا، كونه مواطن فرنسي، وقد شاركت في عدة مهرجانات وفعاليات للحديث عن قضية صلاح والمطالبة بتدخل من الحكومة الفرنسية من أجل الإفراج عنه، ولكن أصعب ما في اعتقاله بالنسبة لها كان تفسير سبب غيابه لابنه، والذي كانت تحضره لوصول والده بعد أيام، تقول إلسا «منذ اعتقال صلاح يمكنني التواصل مع أي شخص رسمي وأي كان والإجابة على سؤال أي عضو برلمان أو حتى الرئيس الفرنسي نفسه ولكن اللحظة التي لا أستطيع فيها الكلام هي عندما يمسك ابننا الهاتف ويقول لي بابا، كيف أفسر له أنه لا يمكنني الاتصال بوالده، ولماذا والده لم يعد يتصل به» تقول إلسا «أقول له دائما بابا يحبك ويرسل لك قبلاته ولكن لا يمكنه الحديث معك الآن، لا أعرف ماذا يدور في رأسه الصغير». يستمر ابن صلاح في السؤال عن والده وتقبيل صوره التي باتت منتشرة في شوارع فرنسا، وتنتظر زوجته كل محكمة لصلاح علّ القرار كان أقل ظلما هذه المرة، وفي كل مرة تؤكد محاكم الاحتلال الإسرائيلي انعدام العدالة في محاكمها، وتصر على تثبيت الاعتقال الإداري لصلاح.

تضارب القرارات في محاكم الاحتلال

اعتقل صلاح يوم ٢٣-٨-٢٠١٧ وفي نفس اليوم عقدت جلسة تمديد توقيف، وتقرر تمديد توقيفه خمسة أيام لغرض التحقيق من أجل فحص الأجهزة التي ضبطوها في المنزل، وفي جلسة أخرى تمدد توقيفه مرة أخرى، في الجلسة التالية لم تتمكن النيابة من تقديم لائحة اتهام فلم يكن هناك أي مواد تثبت الشبهات ضده، فقررت المحكمة الإفراج عنه بشروط، وهي حبس منزلي في الرينة، قرب الناصرة لمدة عشر أيام، وإبعاد عن القدس لمدة ٩٠ يوما، ومنع سفر لمدة ٣ أشهر، وكفالة بقيمة ١٠ آلاف شيكل، صدر القرار وذهب والد صلاح لدفع الكفالة فور انتهاء الجلسة، وقبل أن تنتهي الإجراءات ويفرج عن صلاح كانت النيابة قد أصدرت أمر اعتقال إداري لمدة ٦ أشهر! بدأت بعدها رحلة المحاكم الإدارية.

عقدت جلسة تثبيت الاعتقال الإداري، وترافع المحامي حول موضوع الملاحقة المستمرة وغير المبررة لصلاح منذ تحرره نهاية العام ٢٠١٢، وأوضح أنه في كل مرة تطرح سلطات الاحتلال موضوع أنه من محرري صفقة شاليط دون أن توضح أن ما تبقى من حكمه كان أقل من ثلاثة أشهر، وطرح فكرة أن تنهي سلطات الاحتلال ما تبقى من حكمه السابق وهو ثلاثة أشهر إلا خمسة أيام، بدلا من الاعتقال الإداري، وأن يتخلص صلاح من كل الملاحقات والانتهاكات التي تعرض لها والتي بنيت على أساس أنه من محرري صفقة شاليط وأنه على القائمة السوداء لهذا السبب. صدر قرار قاضي المحكمة المركزية بإلغاء أمر الإداري وإعادة ما تبقى من حكم شاليط.

في نفس اليوم استأنفت النيابة على القرار، وعقدت جلسة الاستئناف في المحكمة الإسرائيلية العليا والتي ألغت قرار القاضي وأعادت الملف للمحكمة المركزية كملف إداري.

اعتقال إداري.. الورقة الرابحة

عقدت جلسة التثبيت الثانية بتاريخ ١٧-٩-٢٠١٧، وأوضح المحامي أن هناك ملاحقة غير مبررة لصلاح، وهو يعتقد أن المخابرات عرفت بموعد سفره ب ٨/٣٠ ولذلك سارعت لاعتقاله قبل الموعد بأيام، رغم أنه كان سيلتقي مع زوجته وابنه اللذين منعا من العودة للبلاد وحتى الزيارة، وأوضح أن طلبه بلم الشمل رفض لأنه من محرري شاليط، وقال بما أنه ملاحق من المخابرات وسلطات الاحتلال الإسرائيلي على أنه محرر شاليط لم لا يكمل حكم شاليط وتنتهي هذه الملاحقة!

وأضاف أن النيابة في كل جلسة تستند إلى حكمه في القضية السابقة وتحرره من خلال الصفقة لتقنع المحكمة بأنه خطير، ويوضح المحامي أن ادعاء النيابة أنها حاولت طرق أخرى مثل الإبعاد عن الضفة لم يكن لدواع أمنية وإنما بهدف ملاحقته وعرقلة حياته الأكاديمية، فقد عرفت المخابرات الإسرائيلية أنه يدرس بالضفة وبالتالي أصدرت أوامر منع من دخول الضفة، وبعد أن أنهى تعليمه مع كل المعيقات أبطلت أوامر المنع!

أما في موضوع الاعتقال الإداري فقد أوضح المحامي أن صلاح حموري معتقل منذ ٨/٢٣ ولم يتم التحقيق معه سوى مرتين وبشكل سطحي بحيث لم يتم سؤاله حول نشاطه الذي يدعونه أو حول تهم جدية، بل كانت أسئلة عادية حول عمله ودراسته وعائلته. وأضاف أن صلاح حافظ على حق الصمت في التحقيق لأنهم سألوه حول أجهزة ضبطوها أثناء عملية التفتيش بالبيت دون أن يسمحوا له برؤية ما ضبطوه، وأن الشهود على عملية التفتيش كانوا رجال شرطة الاحتلال الإسرائيلي، وأن حق الصمت بنهاية الأمر هو حق أساسي للمعتقل، خاصة أن حقوقه الأساسية انتهكت أثناء التفتيش، حيث أنه كان بالبيت ولكن لم يسمحوا له برؤية ما ضبطوه.

في قرار القاضي أوضح أنه بالبداية وافق على إلغاء الإداري وإعادة حكم شاليط إلا أن النيابة استأنفت، وأكد أن رفض طلب لم الشمل لزوجة صلاح الفرنسية كان بناء على أنه معتقل سابق ومن محرري شاليط، وأوضح أنه حسب الملف الحالي ونشاط صلاح بالمنطقة كان يمكن إبعاده إلى منطقة حيفا حتى نهاية الإجراءات، إلا أن النيابة رفضت هذا الإجراء وطلبت اعتقالا إداريا. ولكن بعد الاطلاع على المواد السرية استنتج أن هناك تطورا في الفعاليات لدى المعتقل، ويوجد له تأثير على منطقة القدس والضفة، ووجوده بالمنطقة ممكن أن يسبب ضررا أمنيا كبيرا. وبذلك قرر القاضي تثبيت أمر الاعتقال الإداري لكامل المدة وهي ستة أشهر.

تستخدم سلطات الاحتلال الإسرائيلي الاعتقال الإداري ضد المقدسيين بشكل واسع ودون أن يكون لديها أسباب حقيقية للاعتقال، وفي ملف صلاح تحديدا لم يكن هناك ضرورة لإصدار أمر اعتقال إداري، فبما أن نشاطه حسب ادعاء النيابة هو في منطقة الضفة الغربية والقدس، كان من الممكن الاكتفاء بإبعاده إلى منطقة مثل حيفا، كما أن المحكمة لم تكشف عن المعلومات وحتى مواد التحقيق مع صلاح، بالتالي فهي محكمة صورية لم تعط المعتقل أو محاميه حقه بالاطلاع على التهم الموجهة له والدفاع عن نفسه. يثبت ملف الحموري بكافة تفاصيله من ملاحقات وانتهاكات تعرض لها منذ تحرره من الأسر نهاية العام ٢٠١١ وحتى اعتقاله الحالي، أن سلطات الاحتلال تلاحق صلاح وتضيق

عليه وعلى عائلته الخناق، وتحاول الضغط عليه بكل الوسائل دون أن يكون هناك أي مواد قانونية أو خطر حقيقي، ويتضح ذلك من خلال تخبط سلطات الاحتلال في إصدار القرارات، حيث تقرر الإفراج عنه تارة، وتارة تحوله للاعتقال الإداري، وتلغي الإداري وتعيد شاليط تارة أخرى ومن ثم تعود للإداري، بالتالي فإن الاعتقال الإداري لصلاح هو تعسفي بكل المقاييس وغير مبني على أي أسس قانونية أو مواد وأسباب حقيقية، والهدف هو حرمان صلاح من حريته ومنعه من اللقاء بعائلته وتضييق الخناق عليه في كل انتهاك أكثر فأكثر، لدفعه أخيرا إلى السفر لفرنسا حيث يعيش زوجته وابنه ممنوعين من العودة.

في النقب..

باعتقال صلاح في هذا التوقيت بالذات، حرم من الحصول على لقب محامي مزاول والذي كان من المفترض أن يحصل عليه بعد أداء القسم نهاية شهر أيلول، كما منع من إكمال دراساته العليا ليحصل على اللقب الثاني في المحاماة، والأهم من ذلك حرم من لقاء ابنه وزوجته حيث كان ينتظر موعد سفره ليلتقي بهم مجددا ويمضي وقتا إضافيا معهم.

تم ابعاد صلاح حموري الى فرنسا بتاريخ ١٨-١٢-٢٠٢٢ بعد اعتقال اداري استمر ٩ اشهر في سجن النقب الصحراوي، حيث حرم من زيارات الأهل ولقاء زوجته وابنه الذي لم يراه طوال فترة الاعتقال.

مقاطعة المحاكم العسكرية

لماذا مقاطعة المحاكم؟

شكّلت المحاكم العسكرية للاحتلال الأداة الأساسية في ترسيخ سياسة الاعتقال الإداريّ، عن طريق خرقها لضمانات المحاكم «العادلة» منها رفضها اطّلاع المعتقل ومحاميه على التّهم الموجّهة بحقّه تحت ذريعة «ملف سرّي» فهي مجرد محاكم شكلية، كما تمارس عملية انتقام إضافية، عبر تنفيذها قرارات مخابرات الاحتلال «الشاباك»، وهذا ما يمكن قراءته عبر كافة القرارات التي صدّرت عنها بدرجاتها المختلفة بحقّ الأسرى المضربين، وشهدت قراراتها تحديدًا فيما يتعلق بقضايا المعتقلين الذين نفّذوا إضرابات عن الطعام تحولات خطيرة، بهدف كسر هذه التجربة.

في عام ١٩٩٧ نفّذ المعتقلون الإداريون مقاطعة لمحاكم الاحتلال وتركت هذه التجربة أثرًا مهمًا في أدوات هذه المواجهة، حيث انخفض عددهم إثر ذلك. إلا أنّه مع اندلاع انتفاضة الأقصى عام ٢٠٠٠، «استعادت» سلطات الاحتلال السياسة وصعّدت منها، ووصل عدد المعتقلين الإداريين مع بداية عام ٢٠٠٣، إلى ألف معتقل.

ويؤكد نادي الأسير أنّه وعلى الرغم من موقف المؤسسات الحقوقية الدولية الصريح والواضح من سياسة الاعتقال الإداري، باعتبارها جريمة وانتهاكًا جسيمًا للقواعد الأساسية للقانون الدولي وأعرافه، وهذا ما أقرت به منظمة العفو الدولية «أمنستي» مؤخرًا خلال تقريرها «نظام الفصل العنصري (أبارتهايد) الإسرائيلي ضد الفلسطينيين»، -وكما ورد في التقرير عن الاعتقال الإداريّ والتعذيب، «أنه يمثل جزءًا من اعتداء الدولة واسع النطاق والمنهج على السكان الفلسطينيين، ويمثل جريمتي «السجن» أو غيره من أشكال الحرمان القاسي من الحرية الجسدية «والتعذيب»وهما من الجرائم ضد الإنسانية بموجب نظام روما الأساسي واتفاقية الفصل العنصري»- ومع ذلك فإنّ سلطات الاحتلال تواصل جرائمها المنهجة دون أدنى اعتبار لما أقره القانون الدوليّ.

بيانات المؤسسات الدولية والحقوقية حول الاعتقال الاداري

الأمم المتحدة تدعو إسرائيل إلى إنهاء الاعتقال الإداري وتؤكد أنها تراقب وضع الحقوقي صلاح حموري عن كثب

وفي المؤتمر الصحفي اليومي بتاريخ ٢١-١٠-٢٠٢٢ من المقرّ الدائم بنيويورك، قال المتحدث الرسمي، ستيفان دوجاريك، ردًا على سؤال «إننا ندرك أن ٣٠ معتقلا - من بينهم حموري - علّقوا مؤخرا الإضراب عن الطعام الذي بدأوه في أيلول/سبتمبر.»

وأكد دوجاريك أن الأمم المتحدة دعت مرارا وتكرارا إسرائيل إلى «إنهاء الاعتقال الإداري عبر إطلاق سراح الأشخاص أو توجيه التهم إليهم عندما تتوفر الأسباب للقيام بذلك.»

وقد أنهى حموري إضرابا عن الطعام استمر لمدة ١٩ يوما، اعتراضا على «السياسة المنهجية للاحتجاز الإداري.»

وفي بيان صدر الأسبوع الماضي، أعرب خبراء حقوقيون عن القلق إزاء إساءة استخدام إسرائيل، بشكل واسع، لإجراءات القانون الإداري والجنائي واستخدام المعلومات السرية ضد الفلسطينيين، بمن فيهم المدافعون عن حقوق الإنسان مثل السيد حموري.

وقال الخبراء إن السلطات الإسرائيلية استهدفت السيد حموري خلال السنوات العشرين الماضية بالمضايقات والاعتقال والاحتجاز التعسفيين وأشكال أخرى من الانتهاكات.

وأشاروا إلى أن الإجراءات الانتقامية من السيد حموري اشتدت بعد أن أصبح مدافعا عن حقوق الإنسان ومحاميا يدافع عن حقوق السجناء من خلال مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان، وهي إحدى منظمات المجتمع المدني الفلسطينية الست التي صنفتها إسرائيل على أنها «إرهابية».

باعتباره مواطنا فرنسيا، كان السيد حموري قد ناشد في ١٤ تموز/يوليو الرئيس الفرنسي إيمانويل ماكرون ممارسة الضغط على إسرائيل لإنهاء اعتقاله التعسفي.

وفي أعقاب المناشدة، أفادت تقارير بأن السلطات الإسرائيلية صنفته على أنه «سجين شديد الخطورة» ونقلته قسرا إلى سجن شديد الحراسة في هداريم في منطقة شارون بوسط إسرائيل.

وفقا لشهادة السيد حموري، فقد انطوت عملية النقل هذه على معاملة غير إنسانية.

خبراء حقوقيون: إسرائيل تتجاوز الحدود القانونية الدولية بممارسة سياسة الاعتقال الإداري

٢٢-١٠-٢٠٢١ موقع الامم المتحدة

وقال الخبراء في بيان صدر بتاريخ ٢٢ اكتوبر ٢٠٢١ : «إسرائيل - في انتهاك للقانون الدولي - تواصل استخدام الاعتقال الإداري لسجن أكثر من ٥٠٠ فلسطيني - بينهم ستة أطفال - دون توجيه اتهامات، وبدون محاكمات ودون إدانات، وجميعها تستند إلى معلومات سرية لا يمكن للمعتقلين الوصول إليها.»

وأضافوا أن الاحتجاز التعسفي للأطفال «أمر مقيت بشكل خاص» لأنه ينتهك المعايير الدنيا المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل.

وقال الخبراء إن ممارسة إسرائيل للاعتقال الإداري تدفع بالأسرى إلى اتخاذ إجراءات يائسة، وحتى المخاطرة بحياتهم، للفت الانتباه إلى محنتهم. وذكروا أسماء أسرى مضربين حاليا عن الطعام، وهم خمسة رجال في العشرينات والثلاثينات من العمر، يرفضون تناول الطعام منذ ٥٨ و٩٩ يوما، وذلك احتجاجا على الاعتقال الإداري لأشهر أو حتى سنوات. وأعرب الخبراء عن مخاوفهم على حياتهم.

بحسب الخبراء، تستخدم الحكومة الإسرائيلية الاعتقال الإداري كوسيلة للسيطرة السياسية منذ بداية احتلال الأرض الفلسطينية في عام ١٩٦٧. واستخدمت إدارة الانتداب البريطاني هذه الوسيلة في فلسطين لأول مرة في ثلاثينيات القرن الماضي.

ويمكن للجيش الإسرائيلي احتجاز المعتقلين الفلسطينيين لمدة ستة أشهر قابلة للتجديد والتمديد إلى أجل غير مسمّى. وتُتاح المراجعة القضائية، لكن يتم إجراؤها أمام قاضٍ عسكري إسرائيلي، حيث لا تنطبق المعايير الدولية الدنيا للحقوق، ولا الأدلة ولا العدالة الإجرائية.

وأضاف الخبراء أن الأسرى «ليس لديهم سبيل للطعن في هذه المزاعم التي لم يُكشف عنها ولا يعرفون متى أو ما إذا كان سيتم الإفراج عنهم.» وتُعتبر الطعون الناجحة لأوامر الاعتقال الإداري نادرة للغاية.

وقال الخبراء: «قد تبدو هذه الإجراءات بمثابة احتجاز تعسفي، وهي محظورة تماما بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي.»

ممارسات تتجاوز الحدود القانونية

وأشار الخبراء إلى أنه بموجب اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩، لا يجوز لسلطة الاحتلال نقل الأسرى من الأرض المحتلة إلى مراكز الاحتجاز في أراضيها. وقالوا: «لاحظت الأمم المتحدة بانتظام أن إسرائيل تنتهك هذا الواجب القانوني، ودعتها إلى الامتثال لالتزاماتها، ولكن دون جدوى.»

وقال الخبراء: «كما فعلنا مرات عديدة من قبل، ندعو إسرائيل مرة أخرى إما لتوجيه اتهام أو المحاكمة أو الإفراج عن جميع المعتقلين الإداريين.»

وبحسب القانون الدولي، فإن الاعتقال الإداري مسموح به فقط في ظروف استثنائية، ولفترات قصيرة فقط. وقالوا: «ممارسات إسرائيل تتجاوز كل الحدود القانونية الدولية.»

ودعا الخبراء أيضا إسرائيل إلى وضع حد لظروف الاعتقال القاسية للفلسطينيين الأسرى في سجونها. وقالوا: «على وجه الخصوص، نصرّ على أن فرض الحبس الانفرادي على المعتقلين، الذين أضعفتهم بالفعل شهور من الإضراب عن الطعام، يجب أن يتوقف فورا.»

الخبراء هم:

مايكل لينك، المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة عام ١٩٦٧؛

كليمان نيالتسوسي فول، المقرر الخاص المعني بالحق في التجمع السلمي وتكوين الجمعيات؛

والفريق العامل المعني بمسألة الاحتجاز التعسفي.

يشار إلى أن المقررين الخاصين والخبراء المستقلين، يعينون من قبل مجلس حقوق الإنسان في جنيف وهو جهة حكومية دولية مسؤولة عن تعزيز وحماية حقوق الإنسان حول العالم.

ويكلف المقررون والخبراء بدراسة أوضاع حقوق الإنسان وتقديم تقارير عنها إلى مجلس حقوق الإنسان. وتجدر الإشارة إلى أن هذا المنصب شرفي، فلا يعد أولئك الخبراء موظفين لدى الأمم المتحدة ولا يتقاضون أجرا عن عملهم.

لجنة تحقيق دولية تدعو للنظر في الآثار القانونية الناشئة عن استمرار احتلال إسرائيل للأرض الفلسطينية

٢٠-١٠-٢٠٢٢ موقع الأمم المتحدة

خلص التقرير الأول الصادر اليوم أمام الجمعية العامة عن لجنة التحقيق الدولية المستقلة التابعة للأمم المتحدة المعنية بالأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية وإسرائيل، إلى وجود أسباب معقولة تدعو للاستنتاج أن الاحتلال الإسرائيلي للأرض الفلسطينية بات غير قانوني بموجب القانون الدولي نظرا لاستمراره وسياسات الحكومة الإسرائيلية للضم بحكم الأمر الواقع.

ويظهر التقرير التأثير الضار على الأطفال خصوصا الذين يشهدون على الوجود العسكري المستمر والاعتقال والاحتجاز والهجمات المتكرّرة وأعمال العنف والقيود على الحركة وهدم المنازل وتدمير البنى التحتية والممتلكات. وشدّدت لجنة التحقيق على أن الآثار التراكمية لممارسات الاحتلال، بما في ذلك القيود على الحركة، كان لها تأثير تمييزي واسع النطاق على الفلسطينيات، مشيرة إلى أنّهن يخضعن للعنف القائم على النوع الاجتماعي خلال حياتهن اليومية.

الأمم المتحدة طالبت إسرائيل بإنهاء ممارسة الاعتقال الإداري بحق جميع المعتقلين الفلسطينيين

٢٢-١٠-٢٠٢٢

أكد المتحدث الرسمي باسم الأمين العام للأمم المتحدة ستيفان دوجاريك، خلال مؤتمر صحفي، أن «الأمم المتحدة تجدّد دعوتها للكيان الاسرائيلي بإنهاء ممارسة الاعتقال الإداري بحق جميع المعتقلين الفلسطينيين»، مشيرا إلى أن «٣٠ معتقلاً من بينهم المحامي الفلسطيني صلاح حموري، علّقوا مؤخرا الإضراب عن الطعام الذي استمر منذ أيلول».

وذكر دوجاريك، أن «الأمم المتحدة تتابع وضع المحامي الفلسطيني صلاح حموري الذي تحتجزه إسرائيل بدون تهمة، وتحت ما يسمى الاعتقال الإداري».

وتأتي هذه الدعوة في أعقاب بيان أصدره خبراء حقوقيون، الأسبوع الماضي، عن وضع المعتقلين الفلسطينيين، معربين عن «قلقهم البالغ إزاء إساءة استخدام الاحتلال الإسرائيلي، بشكل واسع، لإجراءات القانون الإداري والجنائي، واستخدامه المعلومات السرية ضد الفلسطينيين، بمن فيهم المدافعون عن حقوق الإنسان مثل حموري».

خبراء أمميون يدينون إساءة استخدام إسرائيل، بشكل واسع، لإجراءات القانون الإداري والجنائي واستخدام المعلومات السرية ضد الفلسطينيين

١٩-١٠-٢٠٢٢ موقع الأمم المتحدة

أعرب الخبراء في بيان لهم عن القلق إزاء إساءة استخدام إسرائيل، بشكل واسع، لإجراءات القانون الإداري والجنائي واستخدام المعلومات السرية ضد الفلسطينيين، بمن فيهم المدافعون عن حقوق الإنسان مثل السيد حموري.

ووصف الخبراء هذا الإجراء بأنه «متعمد» يهدف إلى إسكات المدافعين عن حقوق الإنسان، وحذروا من الأثر السلبي العميق الذي يخلفه على جميع الجهات الفاعلة في المجتمع المدني الفلسطيني والإسرائيلي، وفقا للخبراء.

وأضاف الخبراء: «ممارسات الاعتقال التي يتعرض لها السيد حموري ليست فقط غير قانونية: إنها سادية».

وأضاف الخبراء:

«إن الإجراءات الإسرائيلية المتمثلة في الترحيل القسري للأشخاص المحميين من الأراضي المحتلة وإجبارهم على الولاء لقوة الاحتلال، تشكل انتهاكات جسيمة للقانون الإنساني الدولي، وقد ترقى إلى مستوى جريمة حرب: لقد حان الوقت للتحقيق في مثل هذه الممارسات واسعة الانتشار من قبل المحكمة الجنائية الدولية».

الخبراء الذين أصدروا البيان:

فرانشيسكا ألبانيز، المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧؛

ماري لولور، المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان؛

فيونوالا ني أولين، المقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب؛

الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي.

يشار إلى أن المقررين الخاصين والخبراء المستقلين، يعينون من قبل مجلس حقوق الإنسان في جنيف وهو جهة حكومية دولية مسؤولة عن تعزيز وحماية حقوق الإنسان حول العالم.

ويكلف المقررون والخبراء بدراسة أوضاع حقوق الإنسان وتقديم تقارير عنها إلى مجلس حقوق الإنسان.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا المنصب شرفي، فلا يعد أولئك الخبراء موظفين لدى الأمم المتحدة ولا يتقاضون أجرا عن عملهم.

في يوم ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢٠:

أصدر المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ العام ١٩٦٧، البروفسور مايكل لينك

بيانًا حثّ فيه إسرائيل، بصفتها السلطة القائمة بالاحتلال، على إطلاق سراح المعتقل الاداري ماهر الاخرس فورًا، وشدد على الضرورة الملحّة التي تستوجب ذلك، ولا سيما بالنظر إلى الحالة الصحية الخطيرة التي يعاني منها، وتخلُّف إسرائيل عن تقديم المعلومات التي تسوّغ المزاعم التي تسوقها. وفي سياق التأكيد على انعدام الصفة القانونية للسلوك الذي تسلكه إسرائيل وللاعتقال الإداري الذي تمارسه. **ودعا البروفسور لينك إسرائيل إلى «إلغاء ممارسة الاعتقال الإداري التي تنتهجها»**.

الاتحاد الأوروبي

وبالمثل أعرب الاتحاد الأوروبي عن **قلقه إزاء توسُّع إسرائيل في ممارسة الاعتقال الإداري ودعاها إلى «احترام القانون الإنساني الدولي احترامًا كاملًا والوفاء بالتزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان تجاه الأسرى كافة ... وبذل كل ما في وسعها للمحافظة على صحة السيد الأخرس في سياق العمل المتواصل على التعامل مع هذه القضية.»**

وتكفل المادة (٩) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي تُعَدّ إسرائيل دولة طرفًا فيه، لكل فرد الحق في ألا يجري توقيفه أو اعتقاله تعسفًا. ويجب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه، كما يجب إبلاغه سريعًا بأية تهمة توجّه إليه. وبالنظر إلى أن إسرائيل تخالف الالتزامات التي ترتبها هذه المادة على عاتقها، فقد أوضحت

لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان

في الاستعراضات الدولية الشاملة التي نظرت فيها في مدى امتثال إسرائيل للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أن القلق يساورها من أن ممارسة الاعتقال الإداري التي تعتمدها إسرائيل تخالف الحقوق الأساسية المحمية بموجب العهد. وفضلًا عن ذلك، قررت اللجنة أنه لا يمكن الانتقاص من الشرط الذي يقضي بإجراء مراجعة قضائية فعالة للاحتجاز.

ومما تجدر الإشارة إليه أن ماهر محتجز في هذه الأثناء في إسرائيل، وهو ما يشكّل مخالفة لأحكام المادتين (٤٩) و(٧٦) من اتفاقية جنيف الرابعة، واللتان تحظران نقل الأسرى خارج الإقليم الواقع تحت الاحتلال.

منظمة العفو الدولية: ١٠٠ يوم على مقاطعة المعتقلين الإداريين الفلسطينيين للمحاكم الإسرائيلية

١١-٤-٢٠٢٢ موقع منظمة العفو الدولية

قالت منظمة العفو الدولية اليوم إنّ المقاطعة التي استمرت ١٠٠ يوم للمحاكم العسكرية الإسرائيلية من قبل مئات المعتقلين الإداريين الفلسطينيين بدون محاكمة أو تهمة تؤكد الحاجة إلى إنهاء هذه الممارسة الوحشية والظالمة التي تساعد في الإبقاء على نظام الفصل العنصري الإسرائيلي ضد الفلسطينيين.

وقد بدأ تقريبًا جميع المعتقلين الإداريين الفلسطينيين، وعددهم ٤٩٠، والذين تحتجزهم إسرائيل، بمقاطعة جماعية في ١ يناير/كانون الثاني ٢٠٢٢، من خلال رفض المشاركة في إجراءات المحكمة العسكرية التي تفتقر إلى الإجراءات القانونية الواجبة وتُستخدم أحكامها فقط للمصادقة على عمليات الاعتقال التعسفي. وتسلط خطوة العصيان الجماعي هذه الضوء على التواطؤ طويل الأمد للمحاكم العسكرية في استخدام الاعتقال الإداري ضد الفلسطينيين، حيث يُحتجز الأفراد لشهور من دون تهمة أو محاكمة، في كثير من الأحيان بناءً على نزوات المسؤولين العسكريين أو وزير الدفاع وبالاستناد فحسب إلى المعلومات السرية المقدمة من جهاز الاستخبارات الإسرائيلي.

وقال صالح حجازي، نائب مديرة المكتب الإقليمي للشرق الأوسط وشمال إفريقيا في منظمة العفو الدولية: "لقد عانى المدافعون الفلسطينيون عن حقوق الإنسان والصحفيون والأكاديميون وغيرهم من هذه الممارسة الوحشية واللاإنسانية التي يحتجون عليها منذ عقود، بما في ذلك من خلال الإضراب عن الطعام. هذه المقاطعة هي صرخة جماعية متجددة للقول طفح الكيل".

"تسلط هذه المقاطعة الشجاعة الضوء على معاملة إسرائيل اللاإنسانية ومعاقبتها للفلسطينيين. يجب على المجتمع الدولي، ولا سيما الدول التي لها علاقات وثيقة مع إسرائيل، اتخاذ إجراءات ملموسة الآن والضغط على إسرائيل لإنهاء استخدامها المنهجي للاعتقال التعسفي كخطوة نحو تفكيك نظام الفصل العنصري".

وبحسب مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان، أصدرت السلطات الإسرائيلية ٥٧٢٨ أمر اعتقال إداري بحق فلسطينيين في جميع أنحاء الأراضي الفلسطينية المحتلة بين ٢٠١٧-٢٠٢١. في ٢٠٢١، ارتفع عدد الأوامر بمعدل ١٦٩٥ أمرًا، والتي تم ربطها بحملة اعتقالات جماعية من قبل السلطات الإسرائيلية خلال أسابيع من العنف في مايو/أيار ويونيو/حزيران.

واستخدمت إسرائيل، على مدى عقود، الاعتقال الإداري عمدًا لاحتجاز الأفراد، بمن فيهم سجناء الرأي المحتجزون لمجرد ممارستهم حقوقهم في حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات أو الانضمام إليها، لمعاقبتهم على آرائهم ونشاطهم.

وانضم إلى المقاطعة، أمل نخلة، فلسطيني يبلغ من العمر ١٨ عامًا، معتقل إداريًا منذ ٢١ يناير/كانون الثاني ٢٠٢١. ويعاني من اضطراب عصبي عضلي نادر يسبب ضعفًا في عضلات الهيكل العظمي. كان يبلغ من العمر ١٧ عامًا وقت اعتقاله للمرة الأولى. ومنذ ذلك الحين، شهد تجديد اعتقاله ثلاث مرات، كان آخرها في ١٨ يناير/كانون الثاني ٢٠٢٢، عندما مددت محكمة عسكرية اعتقاله لمدة أربعة أشهر أخرى. وقال صالح حجازي: "أتم أمل نخلة الثامنة عشرة من عمره بعد أن أمضى قرابة العام في الاعتقال من دون تهمة. من المعاناة أن تخشى أسرة على صحة ولدها من التدهور. والأسوأ هو الاضطرار، بالإضافة إلى ذلك، إلى تحمّل قسوة الانتظار في الاعتقال الإداري. يجب إطلاق سراحه فورًا".

صالح حجازي، منظمة العفو الدولية :

يجب على المجتمع الدولي، ولا سيما الدول التي لها علاقات وثيقة مع إسرائيل، اتخاذ إجراءات ملموسة الآن والضغط على إسرائيل لإنهاء استخدامها المنهجي للاعتقال التعسفي كخطوة نحو تفكيك نظام الفصل العنصري.

يشكل استخدام السلطات الإسرائيلية واسع النطاق والمنهج للاعتقال التعسفي والاحتجاز الإداري والتعذيب ضد الفلسطينيين جزءًا من سياسة الدولة للهيمنة والسيطرة على السكان الفلسطينيين. وترقى هذه الأفعال إلى مستوى الجرائم ضد الإنسانية المتمثلة في الفصل العنصري والسجن والتعذيب.

منظمة العفو الدولية :على إسرائيل ان تطلق سراح أمل نخلة وتضع حداً للاعتقال التعسفي للفلسطينيين

١٣-٥-٢٠٢٢ - موقع منظمة الغفو الدولية

قالت منظمة العفو الدولية اليوم، قبل جلسة استماع مقبلة بشأن قضية أمل نخلة، الذي اعتُقل وهو في السابعة عشرة من عمره، واحتُجز منذ ذلك الحين دون تهمة أو محاكمة منذ ١٦ شهراً، إنه يجب على السلطات الإسرائيلية إطلاق سراحه فوراً، وإنهاء استخدامها للاعتقال الإداري ضد الفلسطينيين.

أمل نخلة محتجز منذ ٢١ يناير/كانون الثاني ٢٠٢١ على أساس أدلة سرية تم استعراضها في محاكم عسكرية. ويشكل اعتقاله جزءًا من استخدام السلطات الإسرائيلية الواسع النطاق والممنهج للاعتقال التعسفي والإداري والتعذيب ضد الفلسطينيين، بما في ذلك الأطفال.

وأعمال القمع هذه، التي هي جزء من سياسة الهيمنة والسيطرة الإسرائيلية على السكان الفلسطينيين، هي انتهاكات صارخة لالتزامات الدولة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، وتشكل جريمة الفصل العنصري (الأبارتهايد) ضد الإنسانية.

وقال صالح حجازي، نائب مديرة المكتب الإقليمي للشرق الأوسط وشمال أفريقيا في منظمة العفو الدولية، "تمثل محنة أمل نخلة وعائلته رمزاً للطريقة التي يعيش بها الفلسطينيون حياتهم في ظل نظام الفصل العنصري الإسرائيلي. "إن إسرائيل تستخدم الاعتقال الإداري ضد الفلسطينيين للإبقاء على هذا النظام القاسي، الذي يمنح امتيازات لليهود الإسرائيليين ويحرم الفلسطينيين من حقوقهم الأساسية".

"فيجب الإفراج عن أمل نخلة على الفور. ويجب على السلطات وضع حد لقمعها للفلسطينيين، ويجب على المجتمع الدولي ضمان محاسبة إسرائيل على جريمة الفصل العنصري ضد الإنسانية ".

في ٢٥ يناير/ كانون الثاني ٢٠٢١، صادق قاضي محكمة عسكرية إسرائيلية على أمر اعتقال إداري لمدة ستة أشهر ضد أمل نخلة على أساس معلومات لم يتم إطلاع محاميه أو أسرته عليها. وبعد استئناف محاميه، تم تخفيف العقوبة إلى أربعة أشهر. منذ ذلك الحين، وافق قضاة المحكمة العسكرية الإسرائيلية على ثلاثة أوامر اعتقال إداري إضافية، كل منها لمدة أربعة أشهر. وينتهي أمر الاحتجاز الأخير، الصادر في ١٣ يناير/كانون الثاني ٢٠٢٢، في ١٣ مايو/أيار ٢٠٢٢، ولكن يمكن تجديده للمرة الخامسة، حيث لا يوجد حد لعدد المرات التي يمكن فيها تمديد الاعتقالات الإدارية. والمحاكم العسكرية الإسرائيلية تتقاعس باستمرار عن الإيفاء بالمعايير الدولية للمحاكمة العادلة.

وقال والد أمل نخله لمنظمة العفو الدولية: "نحن متوتّرون. وقد يكون هناك أمر تجديد للاعتقال في أي لحظة، حتى آخر لحظة، كما حدث في المرة الماضية. يبدو الأمر وكأنه حرب أعصاب. أعطونا موعد زيارة لمقابلة أمل في السجن في ١٨ مايو/أيار. لكن هذا ليس المكان الذي نريد أن نراه فيه. نريد أن نراه في المنزل".

أمل نخلة محتجز حاليًا في سجن عوفر بالضفة الغربية المحتلة. إذا لم يتم تجديد أمر اعتقاله، فيمكنه العودة إلى المنزل بحلول ١٧ مايو/أيار ٢٠٢٢.

تدعو منظمة العفو الدولية السلطات الإسرائيلية إلى الإفراج عن نخلة وغيره من المعتقلين إدارياً كخطوة أولى نحو إنهاء جريمة الفصل العنصري ضد الإنسانية.

يعاني أمل نخلة من الوهن العضلي الوبيل، وهو اضطراب عصبي عضلي مزمن في المناعة الذاتية يؤدي إلى ضعف العضلات، مما يؤثر على عمليتي التنفس والبلع. وتستدعي حالته علاجاً طبياً مستمراً، وتتفاقم أعراضه عند التعب والإجهاد.

وأضاف والده قائلاً: "أمل ليس على ما يرام. إنه بالكاد يستطيع أن يبتلع أو يتكلم. عندما رأيته آخر مرة في فبراير/شباط، سألني: 'أبي، هل تعتقد أنهم سيسمحون لي بالخروج؟' ماذا أستطيع أن اقول له؟ ما هو تحليلنا لنظام تعسفي وقاس وعقابي؟"

واختتم صالح حجازي قائلاً: "يجب على الحكومة الإسرائيلية الإفراج فوراً عن أمل نخلة حتى يتمكن من العودة إلى تعليمه، وتلقي الرعاية الطبية التي يحتاجها. "إن إبقاءه محتجزاً في هذه الظروف المروعة يرقى إلى حد المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة".

في ١٥ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٢١، أصدر الفريق العامل المعني بمسألة الاحتجاز التعسفي التابع لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة رأياً بشأن قضية أمل نخلة، والذي قرر أن احتجازه كان تعسفياً بالاستناد إلى عدة أسباب. ولم تتعاون الحكومة الإسرائيلية مع فريق الأمم المتحدة، على الرغم من الدعوات المتكررة للقيام بذلك.

AMNESTY INTERNATIONAL

نص مقتبس حرفياً من تقرير منظمة العفو الدولية الذي صدر عام ٢٠٢٢ ويتهم دولة الاحتلال الاسرائيلي بكونها نظام فصل عنصري ضد الفلسطينيين بما فيها استخدام الاعتقال الاداري والتعذيب.

الاعتقال الإداري والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة

تستخدم السلطات الإسرائيلية الاعتقال الإداري على نطاق واسع، منذ احتلال الضفة الغربية وقطاع غزة في ١٩٦٧، لسجن آلاف الفلسطينيين، ومن بينهم أطفال، دون تهمة أو محاكمة بموجب أوامر اعتقال قابلة للتجديد. واستخدم نظام القضاء العسكري في الأراضي الفلسطينية المحتلة هذه الأوامر لسجن آلاف الفلسطينيين، ومن بينهم أطفال، لأشهر بل ولسنوات في بعض الحالات. وعادةً ما تستخدم إسرائيل **الاعتقال الإداري** ضد المعارضين السياسيين للاحتلال. وعلى النقيض من ذلك، نادراً ما أُستخدم الاعتقال الإداري لاعتقال مواطنين يهود إسرائيليين.

وقد يكون الاعتقال الإداري مشروعاً في بعض الظروف، لكن استخدامه بطريقة ممنهجة من جانب إسرائيل ضد الفلسطينيين يشير إلى أنه **يُستخدمُ لاضطهاد الفلسطينيين وليس كإجراء أمني انتقائي وغير عادي. ولذلك تعتبر منظمة العفو الدولية كثيرا من المعتقلين رهن الاعتقال الإداري من بين سجناء الرأي المعتقلين كعقاب على آرائهم التي تتحدى سياسات الاحتلال.**

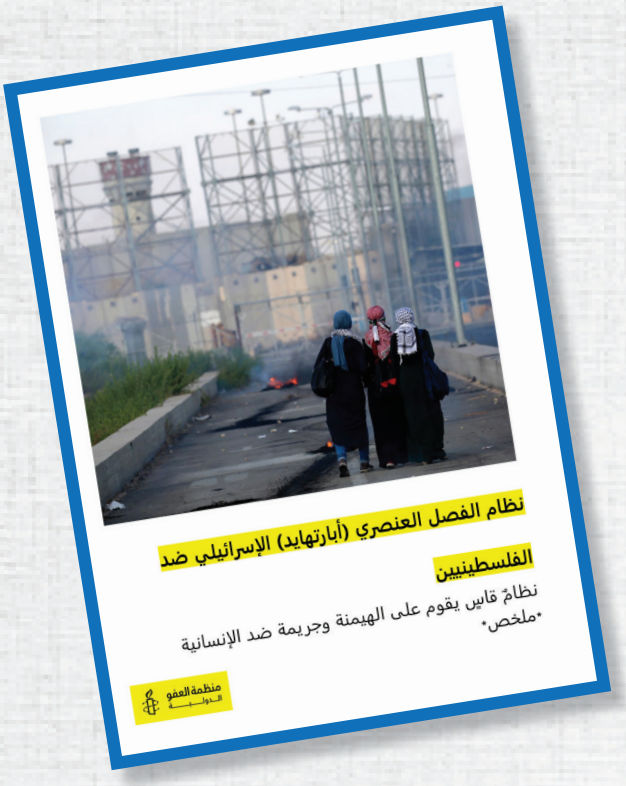

AMNESTY INTERNATIONAL

نص مقتبس حرفياً من تقرير منظمة العفو الدولية الذي صدر عام ٢٠٢٢ ويتهم دولة الاحتلال الاسرائيلي بكونها نظام فصل عنصري ضد الفلسطينيين بما فيها استخدام الاعتقال الاداري والتعذيب.

كما قام جهاز الاستخبارات الإسرائيلية، ومصلحة السجون الإسرائيلية، والقوات العسكرية الإسرائيلية، على مدى عقود، بتعذيب المعتقلين الفلسطينيين أو معاملتهم بغير ذلك من المعاملة السيئة، ومن بينهم أطفال، أثناء القبض عليهم ونقلهم واستجوابهم. ويستخدم جهاز الاستخبارات الإسرائيلي أساليب قاسية بوجه خاص للحصول على معلومات و«اعترافات». ومن بين الأساليب المستخدمة التي يبلغ عنها المعتقلون الفلسطينيون بشكل متواتر: التكبيل والربط بشكل مؤلم، والتثبيت في أوضاع مجهدة، والحرمان من النوم، والتهديدات، والمضايقات الجنسية، والحبس الانفرادي لفترات مطولة، والإساءات اللفظية.

وقد قبلت محاكم إسرائيلية أدلة منتزعة عن طريق تعذيب الفلسطينيين، وقبلت مبرر «الضرورة». ومن النادر للغاية أن تجري السلطات الإسرائيلية تحقيقات وافية ومحايدة على وجه السرعة في ادعاءات الفلسطينيين بتعرضهم للتعذيب، وهو ما يمنح فعلياً موافقة الدولة على جريمة التعذيب.

ويمثل استخدام إسرائيل الواسع النطاق والممنهج للقبض التعسفي، والاعتقال الإداري، والتعذيب على نطاق واسع ضد الفلسطينيين، فيما يُعد انتهاكاً جسيماً للقواعد الأساسية للقانون الدولي وأعرافه القاطعة، جزءاً من سياسة الدولة القائمة على الهيمنة والسيطرة على السكان الفلسطينيين. كما يمثل جزءاً من اعتداء الدولة الواسع النطاق والممنهج على السكان الفلسطينيين، ويمثل جريمتي «السجن أو غيره من أشكال الحرمان القاسي من الحرية الجسدية» و«التعذيب» وهما من الجرائم ضد الإنسانية بموجب نظام روما الأساسي واتفاقية الفصل العنصري.

اقتباسات حقوقية

في مارس/آذار ٢٠٢٢، **دعت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة إسرائيل إلى "وضع حد فوري لممارسة الاعتقال والاحتجاز التعسفيين على نطاق واسع، بما في ذلك الاعتقال الإداري للفلسطينيين، ولا سيما الأطفال"**. وشددت أيضاً على أنه ينبغي أن يوفر للمحتجزين الفلسطينيين، بمن فيهم المعتقلون إدارياً، جميع الضمانات القانونية والإجرائية، بما في ذلك الحق في إبلاغهم بسبب اعتقالهم واحتجازهم، والسماح لهم بالاستعانة بمحام، وتقديمهم على وجه السرعة أمام قاض.

اذار/٢٠٢٢

هيومان رايتس ووتش :

انتقدت لجنة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، التي تراقب التزام الدول بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، في ملاحظاتها الختامية حول إسرائيل سنة ٢٠١٠، انتقدت «استخدام الاحتجاز الإداري بشكل متواتر وعلى نطاق واسع»، ودعت إسرائيل إلى «الكف عن استخدامه» و«الانتهاء في أسرع وقت ممكن» من مراجعة التشريعات المتصلة به. ٢-٥-٢٠١١

منظمة العفو الدولية = أمنيستي:

سياسة الاعتقال الإداري ضد الأسرى الفلسطينيين هي «احتجاز تعسفي ويستخدم كسلاح سياسي ووسيلة لردع وتخويف النشطاء السياسيين والبرلمانيين والأكاديميين الفلسطينيين».

١٢-٣-٢٠١٧

عمر شاكر، مدير مكتب إسرائيل وفلسطين في (هيومن رايتس ووتش): «احتجزت السلطات الإسرائيلية صلاح حموري لأشهر دون محاكمة أو توجيه اتهامات، وحظرت المنظمة الحقوقية التي يعمل فيها، وألغت إقامته في القدس. تجسّد محنة حموري كفاح الحقوقيين الفلسطينيين الذين يتحدون الفصل العنصري والاضطهاد في إسرائيل».

١٦-٨-٢٠٢٢

جو ستورك، نائب المدير التنفيذي لقسم الشرق الأوسط وشمال أفريقيا في هيومن رايتس ووتش:

«لا يحتاج الأمر إلى أن يُقدِم الفلسطينيون على تجويع أنفسهم كي تُدرك إسرائيل أنها تنتهك حقوقهم الخاصة بإجراءات التقاضي السليمة. ويتعين على إسرائيل الكف عن احتجاز المعتقلين لفترات مطولة دون توجيه تهم إليهم».

٢-٥-٢٠١١

الاعتقال الإداري للجثامين الفلسطينية

لا شك في أن احتجاز الجثامين هو وسيلة تستخدمها دولة الاحتلال الاسرائيلي من أجل تأكيد سيادتها على الأرض وعلى جسد الفلسطيني، حياً كان أو ميتاً؛ الجسد الذي تُنقش على جلده وزمنه وحيّزه الممارسات الاستعمارية الإسرائيلية، اذ كثيراً ما استخدم الاحتلال الاسرائيلي الاعتقال الإداري لأكبر عدد من جثامين الفلسطينيين كاستراتيجيا عسكرية من أجل المقايضة المستقبلية مع جثامين إسرائيليين وقعوا أو سيقعون في يد المقاومة الفلسطينية، وبهذا كدست تحت تراب سيادتها كثيراً من الجثامين لفلسطينيين حُولوا إلىأرقام في مقابر الأرقام.

فقد كشف منسق «الحملة الوطنية لاسترداد جثامين الشهداء» حسين شجاعية عن أن «عدد الفلسطينيين الذين قتلهم الجيش الإسرائيلي منذ عام ٢٠١٥ ويواصل احتجاز جثامينهم في ثلاجات الموتى يبلغ ١٠٢، بينها جثامين فلسطينيتين و١١ طفلا و٨ أسرى».

وأوضح أنه إضافة إلى ذلك، جرى توثيق ٢٥٦ جثمانًا محتجزًا في مقابر الأرقام.

و«مقابر الأرقام» هي مدافن بسيطة محاطة بالحجارة دون شواهد، ومثبّت فوق كل قبر لوحة معدنية تحمل رقماً وليس اسم صاحب الجثمان، ولكل رقم ملف خاص تحتفظ به الجهات الأمنية الإسرائيلية.

وفي السنوات الأخيرة، كشفت وسائل إعلام إسرائيلية وأجنبية عن ٤ مقابر أرقام، إحداها في منطقة عسكرية عند ملتقى الحدود الإسرائيلية السورية اللبنانية، واثنتين بمنطقتين عسكريتين في غور الأردن، والرابعة شمال مدينة طبريا.

وفي أيلول/ سبتمبر ٢٠١٩، أصدرت المحكمة العليا الإسرائيلية قرارا يجيز للقائد العسكري الإسرائيلي احتجاز جثامين فلسطينيين قتلهم الجيش ودفنهم مؤقتاً، لأغراض استعمالهم «أوراق تفاوض مستقبلية»، ومبادلتها مع أسرى إسرائيليين تحتجزهم حركة المقاومة الإسلامية (حماس) في قطاع غزة منذ ٢٠١٤.

يقول «شجاعية» المنسق الإعلامي لحملة استرداد جثامين الشهداء ان الأفق القانوني صعب ومعقد» في هذا الملف، كون السلطات الإسرائيلية ربطته بملف جنودها المأسورين في غزة، و هذا الربط جاء في ردود رسمية من المحكمة العليا الإسرائيلية على ملفات سابقة.

يقول أحمد الديك مستشار وزير الخارجية الفلسطيني، إن الدبلوماسية الفلسطينية ترفع تقارير رسمية إلى مجلس حقوق الإنسان، ورسائل متطابقة إلى أمين عام الأمم المتحدة، ورئاسة مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة، لكن دون جدوى، فلم يمرّ عبر التاريخ أن يرتكب احتلال جريمة إعدام ميدانية بحق مواطن، ثم يرتكب جريمة أخرى باعتقاله جثمانه».

إن اعتقال جثامين الفلسطينيين هو ممارسة غير قانونية ومخالفة للاتفاقيات الدولية بشأن التعامل مع جثامين أسرى ومعتقلي الصراعات بين الدول. فالمادة ١٣٠ من اتفاقية جنيف الرابعة، والمادة ٣٤ من البروتوكول الاضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف يُلزم جميع الدول بدفن المعتقلين المتوفين أو المقتولين، باحترام وبما يتلاءم مع ثقافتهم ودينهم، وتقديم البيانات اللازمة والمعلومات الوافية عنهم حين تسمح الاوضاع بذلك، وتسهيل إعادة الجثامين وما يخصهم من أمتعة شخصية إلى ذويهم.

معتقلات التجميد او الثلاجات الاسرائيلية

في معتقلات الجثامين الاسرائيلية أو معتقلات الموت المرقمة والمعروفة بمقابر الأرقام ومعتقلات التجميد أو الثلاجات الاسرائيلية، هناك حيث ينقل الجثمان، مباشرة، أو بعد وقت قصير، إلى ثلاجات المعهد العدلي، ويلقى داخل الثلاجة الممتلئة بجثامين الشهداء، بلا مراعاة لضيق الثلاجة ولجنس الشهيد وعمره. ويحبس هناك لفترة غير معلومة، قد تمتد إلى سنوات، في درجة حرارة ثلاثين تحت الصفر، وفي ثلاجات ضيّقة جدّاً وتالفة تنبعث منها الروائح الكريهة وتحيط بها الزواحف والحشرات. وتكون الجثامين مكدّسة فوق بعضها البعض بلا انتظام. ومع طول الاحتجاز، يتّخذ الجسدُ الوضعيةَ التي اتخذها حين الإلقاء به داخل الثلاجة، ويتجمّد على هذا الوضع وقد يكون منحنياً أو مرفوع الساقين أو الذراعين.

مجدي خنفر كان حياً، استشهد خلال اشتباك مسلح مع قوات الاحتلال الاسرائيلي في سنة ٢٠٠٢، قُتل خلاله شرطي اسرائيلي، حيث شُرح جثمان الشهيد مجدي في المعهد الوطني للطب العدلي الاسرائيلي، وربما سُرق من جسده أعضاء لتنقذ اسرائيليين ينتظرون من ينقذهم، وُضع في كيس، وحفرت له حفرة ليست بعميقة في أرض مقبرة، وكتب رقم لوحة فوقه، حيث تم تحويله من اسم الى رقم، حيث بات في مثواه المؤقت -معتقل الجثامين الفلسطينية- حتى ١٩ كانون ثاني/يناير ٢٠١٤، أي ١٢ عاماً تقريباً، حيث أعيد إحياء استشهاده وموته مرة أخرىليدفن كشهيد في مقبرة مع شاهد عليه اسمه.

بعض الجثامين المعتقلة في مقابر الأرقام فقدت هويتها، وبات مصيرها البقاء في المثوى المؤقت لعشرات الأعوام الأخرى، فتلك المقابر مثلما قال سالم خلة، منسق «الحملة الوطنية لاسترداد جثامين الشهداء لدى الاحتلال الاسرائيلي:

هي عبارة عن مدافن رملية الا يزيد عمق القبر الواحد عن ٥٠ سم، تكون القبور فيها متراصة على خط واحد، وُتحفظ الجثث بأكياس بلاستيكية عُلّم عليها بأقلام الفلوماستر رقم الشهيد واسمه، ما جعل أسماء الشهداء عرضة للضياع وزوال الحبر بفعل العوامل الطبيعية كالرياح والأمطار، إن أسباب ضياع العديد من هويات الجثث هو أن الاحتلال الاسرائيلي أوكل الى شركة EIS الاسرائيلية دفن الجثث، وتدعي الشركة في الوقت الحالي أنها لا تعرف الأماكن التي دفنت بها الجثامين.

يقول خالد مناصرة، والد الشهيد حسن مناصرة، والذي استلم جثمان ابنه مجمداً بعد مكوثه ستة أشهر في معتقلات التجميد الإسرائيلية، ثم أعاده الى قوات الاحتلال الاسرائيلي رافضا استلامه كقالب ثلج:

«كشفت الغطاء عن وجهه، وضعت يدي على جبينه، فكان الجبين جليداً، كان جثمانه بصورة يُرثى له، لم أتمالك نفسي، أعدت الغطاء عليه، صرخت بملء فمي عن قهر يسكن في جوفي منذ ستة أشهر، لم أسمح لأمه أن تراه حتى لا تصاب بصدمة».

إن محاولات دولة الاحتلال إرجاع جثمان الشهيد مجمداً هو تعبير عن رغبتها في إبقائه كشيء، ورفض العائلات استلام الجثامين مجمدة هو تعبير عن الرغبة في موت لأبنائهم له ملامح موت حي، ففي عدة حالات يرفض الأهالي استلام أبنائهم كشيء أو غرض مجمد، ويوافقون على الاستلام حين يكون يشبه نفسه، أي ميتاً كما لم يدخل الى الثلاجات وهو ما حدث مع جثمان حسن مناصرة الذي رفض والده استلامه مجمداً لأن الاحتلال لم يلتزم بشرط اعادة الجثمان غير مجمد».
في عدد من الحالات التي استلمت فيها العائلات الجثمان، فضلت الدفن على الانتظار، لقد تعددت الشهادات حيال الجثامين المجمدة:

«يبدو أنهم يقومون بإلقائهم في الثلاجة بعد استشهادهم دون أي مراعاة للوضعية التي يكونون عليها، على الوجه أو على الرأس. الاحتلال لا يحترم حتى طريقة وضع الجثمان في الثلاجة». وهذه شهادة أحد الأطباء المعاينين لجثامين الشهداء».
يُستشهد ثم يضعونه في كيس اسود في ثلاجة قد تكون فيها جثث أخرى. يُلقون الجثث دون ترتيب، اضطررنا الى رفع جثمان مازن بمساعدة عشرين شخصاً، كونه كان متجمداً بشكل تام. اضطررت الى اعادة تخييط جزء من وجهه ليتمكن أفراد عائلته من توديعه».
هذاما قاله د.عبدالله أبو هلال، مدير مركز أبو ديس الطبي والذي عاين جثمانَي فلسطينّيين بعد تسلمهما عندحديثه عن جثمان مازن حسن عربية الذي احُتجز لثلاثة أسابيع في ثلاجات إسرائيل.

ان تجميد الجثامين هو عبارة عن تشكيل لزمن - حيز الجثمان، وهو ايقاف لزمن- حيز الموت، ومنع الجسد من أن يموت، أي منعه من أن يتحلل ويتعفن كما يحدث بيولوجياً بعد الموت.
إن تجميد الجسد هو عبارة عن إخراس الجسد كي لا يسرد ما حل به من خلال علاماته، وحين تجري إعادة الجسد الى العائلة، يذوب الجسد ويبدأ بالموت «الحقيقي».

وجع عائلات شهداء معتقلات التجميد

من المؤلم أن نواصل الحديث عمّا تفعله مقابر الأرقام والثلاجات من تمثيل وتغيير في ملامح الشهيد وضياع رفاته. ولكن نجد من المناسب التطرّق، ولو قليلاً، إلى ما يسبّبه هذا الاحتجاز من عذاب ووجع

لعائلات الشهداء، آباء وأمّهات وأطفالاً وزوجات، هذا العذاب الذي يبدأ من اللحظات الأولى لواقعة الإعدام واختطاف الجثمان. فالعائلة لا تتلقّى الخبر اليقين ولا تعاين جثمان ابنها لتتأكد من أنه انتقل إلى رحمة الله، فتقيم خيمة عزاء بلا جثمان، وتعلن وفاة ابنها من دون التأكد من الوفاة. وبدل أن تنشغل في الحزن والتعبير عن الفقد وامتصاص الصدمة، تخوض معركة تضطرّ إليها فجأة ومن دون سابق إنذار. وهذه المعركة متعدّدة الجبهات؛ قانونية وشعبية وإعلامية وسياسية ودولية. وهنا تنقلب حياة العائلة ويتغيّر نظامها رأساً على عقب؛ يتحوّل البيت إلى خيمة عزاء دائمة بانتظار الجثمان المأسور في الثلاجة، ويمضي الأب يومه في الهرولة بين المؤسسات مطالباً بجثمان ابنه، وتقضي الأم جلّ وقتها في الميدان تحتضن صورة ابنها أمام وسائل الإعلام مطالبة بوداع ابنها ودفنه. أشهر كثيرة والعائلة في حالة اضطراب، لا توجعها اقتحامات الجيش لبيتها، ولا اعتقال أفراد العائلة، ولا حتى هدم البيت كعقوبة جماعية، بل يوجعها انتظار اليوم والساعة التي تحتضن فيه ابنها الشهيد لتدفنه في المكان الذي تريد. يوجعها اللايقين بمصير ابنها، هل هو ميّت أم حيّ؟ هل هو في الثلاجة أم في مقابر الأرقام؟ هل تعرّض جثمانه لتشريح وتشويه وسرقة الأعضاء؟ أسئلة كثيرة لا تجد العائلة إجابات لها وتبقى تقلقها لأيّام وأشهر وسنوات طويلة. لقد اعتدنا في حياتنا اليومية أن نفتح ثلاجة المنزل لنخرج منها اللحم المجمد أو الدجاج، ولكن حتى هذا السلوك اليومي يوجع أمّ الشهيد المحتجز التي تتذكّر جثمان ابنها في الصقيع كلّما فتحت باب ثلاجة المنزل.

لا يزال الاحتلال يضرب عُرض الحائط بكل القرارات والقواعد والأعراف الدولية والدينية والأخلاقية، ويمعن في ممارسة هذه الجريمة التي تصل إلى حدّ جرائم الحرب. وقد شرعن الاحتلال جريمته بقرارات ممّا يسمّى محكمة العدل العليا التي، وعلى نحو مخالف لكل قواعد القانون الدولي والإنساني، أجازت لحكومة الاحتلال احتجاز الجثامين.

وبهذه القرارات، تكون عائلات الشهداء قد استنفدت وسائل الإنصاف المحلية وأغلقت في وجوههم النافذة الضيقة التي تسمّى بالقضاء المحلي، ولم يبق أمامهم إلا التوجه إلى القضاء الدولي ومحاولة خلق رأي عام دولي ضاغط على حكومة الاحتلال لوقف هذه الجريمة الإنسانية. في هذه الأثناء، تمتلك العائلات ما يكفيها من القوة والإرادة والعزيمة لمواصلة هذه المعركة لانتزاع حقها في دفن أبنائها دفناً كريماً. وهذا الحق لا ينتهي بالتقادم، وغير قابل للمصادرة بقوة قرارات محاكم الاحتلال. إنه حق أصيل، نشأ منذ نشأة الخليقة عندما سخّر الله الغراب لقابيل ليدفن أخاه هابيل تحت التراب.

توديع أبنائنا، تقبيل جباههم، دفنهم في المقابر المفتوحة التي أنهكها الانتظار، أن نزرع وردة على حافة القبر، نرويها بدمعة وقطرة ماء، أن نزور القبر متى شئنا، نناجي أبناءنا الشهداء، وربما نشكو إليهم قسوة الحياة في ظل الاحتلال، هذا ما نريده، هذه رسالة معركتنا التي نخوضها لاستعادة جثامين الشهداء.

المؤسسة الدولية للتضامن مع الأسرى
International Solidarity with Prisoners
TADAMON . تضامن

إعداد:

وحدة البحوث والدراسات

المؤسسة الدولية للتضامن مع الأسرى

- تضامن -

٢٠٢٣م

www.asra-ps.com

Free.Asra@gmail.com